بيان الضرورة عند الحنفية تأصيلاً وتطبيقًا

إعداد

د/ رجاء علي علي محمد الشهاوي

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر - مصر

بيان الضرورة عند الحنفية تأصيلاً وتطبيقاً

رجاء علي علي محمد الشهاوي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر .
البريد الإلكتروني : Ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

الملخص:
يهدف هذا البحث إلي التأكيد على أهمية البيان عند الأصوليين؛ حيث إن له فائدة عظيمة في فهم الأحكام الشرعية وطريقة استنباطها من أدلتها، وخاصة بيان الضرورة الذي يتميز به علماء الحنفية عن المتكلمين من حيث التأصيل والمصطلح، فحقيقة البيان هي: إظهار المقصود للمخاطب وإيضاحه له، وذلك لا يتم ولا يتحقق ابتداء إلا بالنطق، فالألفاظ هي قوالب المعاني فمنها تستقى وتستفاد، وقد جاء هذا النوع من البيان ليمثل الاستثناء من هذا الأصل، حيث جعله الحنفية ضروريا؛ لأن السكوت فيه هو الدال على المعاني والأحكام، ولم يكن خروج الحنفية عن مقتضى الأصل محض تحكم، حيث إنهم لم يعتبروا السكوت بيانا إلا عند تحقق ما يوجب ذلك وهو: انضمام القرائن المعتبرة للسكوت واستناده إليها، فلم يقتصر الاحتجاج بالسكوت على الحنفية وحدهم، بل هو عمدة عند المتكلمين في تقرير بعض الأحكام، وفروعهم الفقهية ناطقة بذلك؛ حيث أعملوا السكوت في جملة من المسائل، فعدوه بيانا، وذلك بموجب ما يُحتف به من قرائن معتبرة.
وقد استخلص الباحث عدة نتائج لعل أهمها ما يأتي:
ينقسم البيان عند علماء الأحناف إلى خمسة أقسام هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة كما أن بيان الضرورة من الدلائل غير اللفظية؛ لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق بالدلالة اللفظية في إفادة الكلام،المراد بمسألة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر): أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي، واقتصر في ذلك البيان على بعض الأفراد، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم في تلك الأفراد دون غيرها،وهناك علاقة قوية بين بيان الضرورة وبين مسألة:(الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر): تتضح في أن المقصود من بيان الضرورة: هو مقارنة السكوت الحاصل في هذا النوع من أنواع البيان بالسكوت الموجود في مسألة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)؛ حيث إن هذه المسألة تضمنت سكوتا من جهة إن الاقتصار على بعض الأفراد في مقام البيان، والسكوت عما عداها أفاد حصر الحكم في المنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه، وهناك علاقة قوية بين بيان الضرورة وبين المفهوم ، تظهر هذه العلاقة عند أكثر الحنفية؛ حيث ذكروا أن من أنواع بيان الضرورة: ما هو في حكم المنطوق، والسكوت في المفهوم هو في مقابل المنطوق.
الكلمات المفتاحية: البيان، الضرورة، ما يقع به البيان، أنواع البيان ، الأصوليون .

Statement of necessity according to the Hanafi school of thought, in terms of origin and application

Raja Ali Ali Muhammad Al-Shahawy
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt
E-mail : Ragaaelshehawy.6820@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to emphasize the importance of the statement among the scholars of the principles of jurisprudence, as it has a great benefit in understanding the legal rulings and the method of deriving them from their evidence, especially the statement of necessity, which distinguishes the Hanafi scholars from the theologians in terms of foundation and terminology.
The reality of clarification is: showing the intended meaning to the addressee and clarifying it to him, and this is not completed or realized in the beginning except by speech, so the words are the molds of meanings and from them they are drawn and learned, and this type of clarification came to represent the exception to this principle, as the Hanafis made it necessary; because silence in it is what indicates the meanings and rulings, and the Hanafis' departure from the requirement of the principle was not purely arbitrary, as they did not consider silence clarification except when what necessitates that is achieved, which is: the addition of The valid evidence for silence and its reliance. The use of silence as evidence is not limited to the Hanafi school alone, but rather it is a mainstay among theologians in establishing certain rulings, and their branches of jurisprudence are clear on this point. They have applied silence to a number of issues, and have considered it to be an explanation, in accordance with the valid evidence that is observed.
The researcher has drawn several conclusions, the most important of which are the following: According to Hanafi scholars, statements are divided into five categories: statements of confirmation, statements of interpretation, statements of change, statements of substitution, and statements of necessity.
- Statements of necessity are non-verbal evidence, as their entire meaning is the meaning of silence, but they are similar to verbal evidence. What is meant by the issue: (Restriction in the context of explanation indicates limitation): Whenever the context or situation is a context of explanation of a legal ruling, and that explanation is restricted to some individuals, then that restriction indicates that the ruling is restricted to those individuals and not others.There is a strong relationship between the statement of necessity and the issue: (Restriction in the context of explanation indicates limitation): It is clear that what is meant by the statement of necessity is to compare the silence that occurs in this type of statement with the silence that exists in the issue: (Restriction in the context of explanation indicates limitation); since this issue included silence.There is a strong relationship between the statement of necessity and the concept. This relationship is evident among most Hanafis, who stated that among the types of statement of necessity are: what is considered as explicit, and silence in the concept is the opposite of the explicit.

المقدمة

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع :

الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينـــا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه المبجلين، ورضي الله عن التابعين وتابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من طرق الفهم لأحكام الفروع، معرفةَ أصوله وقواعده ومسائله؛ لأن التكاليف الشرعية لا تعرف إلا من خلال أدلته، وأدلته هي علم الأصول، فيكون هو أصل لها، كما أن هناك تكاليف شرعية مجملة بينها الرسول-ﷺ- بياناً شافيًا، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] ، وقد اعتنى علماء الأصول بدراسة موضوع البيان أشد اعتناء؛ لما له من عظيم الفضل في توضيح وكشف وإظهار ما في الألفاظ من إطلاق، وعموم، وإجمال، واشتراك، وحقيقة، ومجاز، ونسخ.

والفقيه يتعلم مناهج الأصول وأسسه وطرقه؛ حتى يستطيع سلوك سبيل الاستثمار والاستنباط الفقهي لمستجدات الأزمنة والعصور، والأمكنة والقصور؛ فكانت تلك المناهج والأسس والطرق محل دراسة الفقهاء المحققين، ومحط نظر العلماء المدققين، الذين فقهوا علم الأصول واستوعبوا دلالاته، فما زالوا يغوصون في أسراره، ويستخرجون مكنون كنوزه، وقد ظهر ذلك من خلال بيان مجمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. فكان موضوع" البيان والإجمال" من الموضوعات الأصولية التي

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

اتسمت بالضبط والتأصيل في مدونات الأصول المختلفة، كما أنه يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى التفكر والتدبر والتأمل؛ لكثرة النصوص الشرعية المجملة التي تحتاج إلى ضوابط في بيانها وتفسيرها، إما لارتباطها بنصوص أخرى من الكتاب أو السنة، أو لحاجتها إلى تأمل واجتهاد، خصوصًا وأن البيان في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [١] هو الكلام الذي يبين به ما في قلبه، وما يحتاج إليه من أمور دنياه، كما ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري، ومنفصل به عن سائر الحيوانات. [٢]

ومن هنا تأتي أهمية النظرة إلى موضوع : (بيان الضرورة عند الحنفية تأصيلاً وتطبيقاً**)**، فتطرقت إلى تعريف البيان، والضرورة في أصل اللغة والاصطلاح، وما يقع به البيان ومراتبه، ثم أقسام البيان، وأنواع بيان الضرورة، وتكلمت عن كل نوع، ثم ذكرت تطبيقات فقهية لهذه الأنواع، وأخيراً تحدثت عن علاقة بيان الضرورة ببعض المسائل الأصولية.

ثانياً: أهمية البحث، وسبب اختياره.

ترجع أهميةُ وسبب اختياري لهذا البحثِ إلى الأسباب الآتية:

- إن موضوع البيان من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، فبدراسة هذا الموضوع نستطيع فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، ولذلك اعتنى به الأصوليون وألحقوه بالحجج الشرعية، فكان البيان وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقى على ظاهره، وما دخله التغيير؛ حتى تكون الأحكام المستنبطة متفقة مع ما قررته النصوص.

---

(١) سورة الرحمن، الآية (٤).

(٢) كشف الأسرار (١٥٩/٣).

- ما يمتاز به بيان الضرورة من جعل السكوت فيه هو الدال على المعاني والأحكام، وذلك عند انضمام القرائن المعتبرة للسكوت واستناده إليها.
- هناك ألفاظ كثيرة وردت مجملة في الكتاب الكريم، أدت إلي اختلاف العلماء في بعض الأحكام الفقهية بسبب عدم ظهور المعنى المراد منها، ويمكن الموازنة والترجيح بين الآراء المختلف فيها من خلال ما ورد في السنة من بيان.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والاطلاع إلا دراسة واحدة قد تناولت "بيان الضرورة" على وجه التفصيل وهي :

"**بيان الضرورة عند الحنفية: دراسة تأصيلية تطبيقية**" **للدكتور منصور مقدادي، بحث منشور في الجامعة الأردنية**، ويهدف هذا البحث إلى بيان أقسام هذا النوع من البيان، وتوضيح علاقته ببعض مباحث الدلالات اللفظية الأخرى عند الحنفية، مثل دلالة النص، ودلالة الإشارة، وإظهار أثر القول بهذا النوع من البيان في الفقه الحنفي، مع إيراد أمثلة تطبيقية، ومن أبرز الأمثلة المذكورة: مسألة تعيين الزوجة التي يقع عليها الطلاق في حالة الطلاق المبهم، أما هذا البحث فيتناول تعريف البيان، والضرورة في أصل اللغة والاصطلاح، وما يقع به البيان ومراتبه، ثم أقسام البيان، وأنواع بيان الضرورة، كما يتناول تطبيقات فقهية لكل نوع على حده، وعلاقة بيان الضرورة ببعض المسائل الأصولية، كمسألة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ومسألة لا ينسب لساكت قول، ومسألة المفهوم بقسميه.

وإن كانت قد تنوعت وتعددت الدراسات السابقة التي قد تناولت موضوع بيان الضرورة ضمن أنواع البيان، ومنها:

١- **البيان وأحكامه دراسة أصولية**، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بطنطا، تطرق فيه الباحث إلي تعريف المجمل والمبين، مع ذكر أسباب الاجمال، وتعريف البيان وما يقع به، ثم أنواع البيان إجمالًا دون تفصيل القول في بيان الضرورة، كما أنه لم يتطرق إلى الحديث عن علاقة بيان الضرورة ببعض المسائل الأصولية الأخرى، كما لم يذكر تطبيقات فقهية لهذا النوع من البيان.

٢- **البيان وأقسامه إعداد: د/** إبراهيم عبيد طه، أستاذ أصول الفقه المساعد، جامعة الملك خالد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ:٢٠٢٠م، يهدف هذا البحث إلى تعريف البيان في اللغة والاصطلاح، وما يحصل به البيان وأغراضه، ثم ذكر أقسام البيان، وتحدث عن بيان الضرورة ضمن هذه الأقسام من غير تفصيل القول فيه.

رابعاً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل أهم النتائج:

أما المقدمة فتشتمل على:

أولاً: الاستهلالُ بما يناسبُ الموضوع.

ثانياً: أهمية البحث، وسبب اختياره.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

رابعاً: خِطةُ البحث.

خامساً: منهجي في البحث.

سادسًا: إجراءات كتابة البحث.

أما التمهيد ففي: حقيقة البيان، والضرورة في أصل اللغة والاصطلاح.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في: حقيقة البيان في أصل اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني في: حقيقة الضرورة في أصل اللغة والاصطلاح.

وأما المبحث الأول ففي: ما يقع به البيان، ومراتبه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول في: ما يقع به البيان.

المطلب الثاني في: مراتب البيان.

المبحث الثاني في: أنواع بيان الضرورة، وتطبيقاته الفقهية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيان بدلالة المنطوق وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثاني: البيان بدلالة حال المتكلم وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الثالث: البيان لضرورة دفع الغرر والضرر وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الرابع: ما ثبت ضرورة اختصار الكلام وتطبيقاته الفقهية.

المبحث الثالث: علاقة بيان الضرورة ببعض المسائل الأصولية عند الأحناف.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة بيان الضرورة بمسألة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر.

المطلب الثاني: علاقة بيان الضرورة بمسألة السكوت في معرض الحاجة إلى البيان.

المطلب الثالث: علاقة بيان الضرورة بمسألة المفهوم.

أما الخاتمة : فسوف تكون في أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع.

خامسًا: منهجي في البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين، وكلام المعاصرين ثم تحليلها؛ لبيان حقيقة بيان الضرورة، وذكر أنواعه عند علماء الحنفية، وعلاقته ببعض المسائل الأصولية، ثم المنهج المقارن للتطبيق على النوازل المستجدة.

سادساً: إجراءات كتابة البحث:

وطريقتي في البحث سوف تكون بإذن الله – تعالى– وفق الخطة السابقة، كما يلي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث والأثار النبوية الشريفة الواردة في البحث من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، مع ذكر مكان الحديث، أو الأثر من هذه الكتب، والجزء من الكتاب والباب، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، مع الحكم عليها إذا كانت مروية من غير الصحيحين، أو أحدهما.
٣. جمع المادة العلمية بكل دقة وتتبع من مصادرها العلمية المعتمدة لكل المذاهب.
٤. ذكر أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الاستدلال بها، وكذلك مناقشتها، ومن ثم ترجيح ما يؤيده الدليل من غير تعصب.
٥. الرجوع إلى معظم المصادر الحديثة، والتي يمكن للقارئ الاستفادة منها في موضوع البحث.
٦. الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والمصادر المتخصصة في المصطلحات؛ لبيان بعض المعاني والألفاظ الغريبة.

٧. إذا نقلت من مكان بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة، أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاماً وألفت بينه من أكثر من كتاب، فإني أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي: ينظر.

٨. علَّقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

٩. وثقت النقول، والأقوال من مصادرها المعتمدة.

١٠. اكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في قائمة المراجع والمصادر في آخر البحث، مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً؛ حتى يسهل الوصول إليها .

١١. التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١٢. الفهرسة الفنية للمصادر والمراجع.

١٣. عدم الترجمة للأعلام والأماكن.

التمهيد في: حقيقة البيان، والضرورة في أصل اللغة والاصطلاح

المطلب الأول في: حقيقة البيان في أصل اللغة والاصطلاح

أولًا : البيان لغة: اسم مصدَرِ من الفعل "بَيَّنَ" تدور معانيه حول: الإبانة، والفصاحة، والإيضاح، والكشف عن المشكل [١] ، قال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾. [٢] قال ابن فارس: "بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف. وفلان أبينُ من فلان، أي أوضحُ كلامًا منه" [٣] . وقال ابن منظور: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللّسَن[٤] ، وأصله الكشف والظهور". [٥]

والبيان: ما يتبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبَان الشيء بياناً: اتّضح فهو بيّن، والجمع أَبْيِنَاء، مثل: هيّن وأَهْيِنَاء. وكذلك أبان الشّيءَ فهو مبِين، وتَبَيَّن الشيءُ: وَضَح وظَهَر. [٦] والْمُبَيّن في اللغة: الْمُظْهِرُ، من "بان"، إذا ظهر، يقال": بيَّن فلان كذا"، إذا أظهره، وأَوضَحَ معناه".[٧]

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري(٢٠٨٣/٥)، باب النون، فصل الباء، مادة "بين"، ومعجم مقاييس اللغة (٣٢٨/١)،كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، مادة "بين"، ولسان العرب(٦٢/١٣) فصل الباء الموحدة، مادة "بيّن".

(٢) سورة يوسف، الآية(١) .

(٣) معجم مقاييس اللغة(٣٢٨/١) كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، مادة "بين".

(٤) اللّسَن: مصدر، يقال: رجل لَسِنٌ، أي: بَيّنُ اللّسَن؛ إذا كان ذا بيان وفصاحة. يُنظر: جمهرة اللغة، لابن دريد(٢/ ٨٦٠)، مادة "سلن"، ولسان العرب(٣٨٦/١٣)، مادة "لسن" .

(٥) لسان العرب (٦٢/١٣) ، فصل الباء الموحدة، مادة "بين".

(٦) الصحاح (٥/ ٣٦١)، باب النون، فصل الباء، مادة "بين".

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشّوكاني(٢/ ١٣).

ثانيا: البيان في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف البيان اصطلاحًا، ولم يتفقوا علي تعريف واحد له [١]؛ وذلك لأنهم يطلقونه علي واحد من أمور ثلاثة، -:

١- ما يحصل به الإعلام " المبيَّن." ٢- فعل المبيِّن. ٣- محل الإعلام ومتعلقه.

التعريف الأول: عرفه أبو الحسن التميمي بأنه: "الدليل المظهر للحكم". [٢]

التعريف الثاني: عرفه أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الحنبلي بأنه: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح".[٣]

التعريف الثالث: عرفه أبو بكر الدقاق بأنه: العلم الذي يتبين به المعلوم. [٤]

لكن اعترض الإمام الجويني في البرهان على هذا التعريف بقوله:" وهو غير مرضى، فإن الإنسان ينهي الكلام إلى حد البيان، ويحسن منه أن يقول: تم البيان وإن لم يفهم المخاطب، وقد يقول: بينت فلم يتبين".[٥]

بعد ذكر هذه التعريفات الثلاثة، يظهر لي- والله أعلم- أن أفضلها هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، يليه تعريف الإمام الصيرفي، يليه

---

(١) ينظر تعريف الأصوليين لمصطلح البيان في: شرح تنقيح الفصول، ص(٢١٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠١٩)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع(٦٦/٢)، والمستصفى، ص(١٩١).

(٢) نقله أبو الخطاب في التمهيد (٦٠/١)، واختاره الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدي. ينظر: مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (٩٩٨/٢)، والبرهان (١٦٠/١)، والمحصول (٣٥٤/٢)، والإحكام (٢٢/٣)، والعدة (١٠٦/١).

(٣) حكاه عنهما: أبو يعلى في العدة (١٠٥/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٥٩/١).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١١٤/٢)، والعدة (١٠٦/١).

(٥) (١٣٤/١).

تعريف أبي بكر الدقاق. فالبيان كما يطلق علي الدليل الذي يحصل به الإيضاح، يطلق أيضًا علي فعل المبين.

المطلب الثاني في: حقيقة الضرورة في أصل اللغة والاصطلاح

أولاً: الضرورة لغة: فعولة من الضرر، هي في الأصل مصدر ضر، يقال ضرّه ضرراً، وضراً، وضـــروراء، وأصله من الضرر، وهو الضيق(١)، وقد اضطره إليه أمر، والاسم الضرة.(٢) وقال ابن منظور: الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.(٣) والاضطرار: افتعال من الضرر، وهو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان، كالجوع والمرض، أو خارجه كالإكراه. (٤)

ثانياً: الضرورة في الاصطلاح:

عرفها الرازي الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل".(٥)

وعند السيوطي: "الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام".(٦)

وعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت

---

(١) لسان العرب (٤٨٢/٤)، ومعجم مقاييس اللغة(٣٦٠/٣)، والمعجم الوسيط(٥٣٨/١).

(٢) لسان العرب (٤٨٣/٤-٤٨٤)، والمصباح المنير للفيومي(٣٦٠/٢).

(٣) سورة الانعام، جزء من الآية(١١٩).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس(٣٨٨/١٢).

(٥) أحكام القرآن(١٥٩/١).

(٦) الأشباه والنظائر، ص(٨٥).

أو مرض أو العجز عن الواجبات".[١]

وعرفها وهبة الزحيلي بأنها: «أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع».[٢]

ويلاحظ من هذه المعاني السابقة للضرورة: أنها تلتقي عند قول إمام الحرمين: "... وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تُثبت حكمًا كليًّا في الجنس، بل يُعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير".[٣]

فإذا ما تحققت الضرورة بهذا المعنى، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعًا، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى؛ رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة [٤]، [٤]، قال تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٥] ، أما في حق حق العبد: فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رفعًا للحرج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلف.[٦]

---

(١) مجموع الفتاوى(٣١/ ٢٢٦).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص(٦٦-٦٧).

(٣) البرهان للجويني (٦١٣/٢).

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص(٤٨٣).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٣).

(٦) كنز الراغبين- مع حاشيتي قليوبي وعميرة للجلال المحلي (٢٦٣/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٨/٦).

المبحث الأول في: ما يقع به البيان، ومراتبه

المطلب الأول في: ما يقع به البيان

يحصل البيان بعدة أمور منها:

الأول: البيان بالقول: وهو: أن يقول المتكلم أو من علم مراده: المراد من هذا اللفظ، أو هذا الكلام كذا وكذا.

ولا خلاف بين الأصوليين في جواز البيان بالقول.

قال الإمام السبكي:" المبيِّن قد يكون بالقول، وذلك بالاتفاق". (١)

وقال الإمام الزركشي: "لا خلاف أن البيان يجوز بالقول".(٢)

ومن أمثلته: قوله تعالى:﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾(٣) ، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.(٤)

وقوله–صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر".(٥) فإنه بيان بالقول الصريح لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج(٢/٢١٣).

(٢) البحر المحيط (٣/٧٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٦٩).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٦٧).

(٥) أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا(٢/٢٦/١٤٨٣)، كتاب "الزكاة"، باب "العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٧/ ٢٣٠٧)، كتاب" الزكاة"، باب "ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقت السماء أو الأنهار أو هما بين ما سقي بالرشاء والدوالي"، وأبو داود في سننه، كتاب" الزكاة"، باب "صدقة الزرع"(٢/٢٢/١٥٩٨)، وأحمد في مسنده (٣٦/٣٦٥/٢٢٠٣٧)، من حديث معاذ ابن جبل، وهو حديث صحيح رجاله ثقات غير عاصم. ينظر: البدر =

حَصَادِهِ﴾.[1]

الثاني: البيان بالفعل وهو: أن يفعل النبي-ﷺ-فعلًا مبيناً لمجمل ورد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة.

أقوال الأصوليين في البيان بالفعل:

لا خلاف بين الأصوليين[2] في أنه إذا علق الرسول-ﷺ- البيان بفعله، بأن قال: ما أفعله هو القصد بما كلفتم به من هذه الآية فإنه يكون هو البيان.

ولكن اختلفوا فيما إذا لم يعلق البيان بفعله على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول. [3]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- **أنه**-ﷺ- بيَّن الصلاة بفعله، فلما نزل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[4]، صلى- عليه السلام- وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"[5]،

=

المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن(٥/٥٣٢).

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٤١).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي(١/٢٤٧)، والمحصول للرازي(٣/٢٦٢)، والإحكام للآمدي (٣/٣٢)، ونهاية السول(١/٤٦٩)، ورفع الحاجب (٣/٤١٧)، وشرح العضد، ص(٢٤٣).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي(١/٢٤٧)، والمحصول للرازي(٣/٢٦٢)، والإحكام للآمدي (٣/٣٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، "كتاب الأدب"، باب "رحمة الناس والبهائم"، فتح =

٢- كما بيَّن الحج بفعله؛ حيث حج، وقال:" خذوا عني مناسككم".[١]

٣- انعقد الاجماع علي البيان بالقول، والإتيان بأفعال الحج والصلاة بالمشاهدة، أدل على معرفتها بالقول. وإذا كان القول بيان مع وجود قصور في الدلالة عن الفعل المشاهد، فيكون الفعل بياناً من باب أولى. [٢]

المذهب الثاني: ذهب أبو إسحاق الاسفراييني، والكرخي إلى أن البيان بالفعل لا يقع. [٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الفعل وإن كان مشاهدًا، إلا أن البيان بالفعل يأخذ وقتاً أطول من البيان بالقول، ويلزم من البيان به تأخير البيان عن وقت الحاجه مع إمكان تعجيله، ومن ثَمَّ فلا يجوز البيان بالفعل. [٤]

واعترض الجمهور على هذا الدليل من وجهين:

=

الباري(٥٦٦٢/٤٣٨/١٠)، وأخرجه- أيضًا- في صحيحه (٦٣١/١٢٨/١) لفظه، كتاب "الآذان"، باب" الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن : الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٢٩٧/٩٤٣/٢)، بلفظ" لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، كتاب" الحج "، باب "استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ".

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، وشرح مختصر الروضة(٦٤٨/٢)، والإبهاج لابن االسبكي(٢١٤/٢)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص(٨١).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص(٢٤٧)، والتحبير شرح التحرير(٢٨٠٥/٦).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(٣٢/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٨٧/٢).

الأول: لا نسلم أن البيان بالفعل يأخذ وقتًا أطول، بل قد يكون البيان بالقول هو الأطول، فلو بينا الصلاة بالقول للزم ذكر اشتمال كل ركعة من الأقوال والأفعال، وهذا أطول مما لو فعلناه أمام ذلك السائل.

الثاني: لو سلمنا أن البيان بالفعل يأخذ وقتاً أطول من البيان بالقول، فليس في ذلك ما يدل على أنه غير صالح للبيان. (١)

٢- إن البيان بالفعل لا يقع في الشريعة الإسلامية، وهذا يدل على عدم صلاحيته ليكون بيانًا لشيء، وما ذكر من أن النبي-ﷺ- قد بيَّن بفعله كيفية الصلاة والحج فليس بصحيح؛ لأن بيان الصلاة قد حصل بقوله-ﷺ-"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٢) ، وبيان الحج حصل بقوله-ﷺ-": " خذوا عني مناسككم". (٣)

واعترض الجمهور على هذا الدليل بقولهم:

إن البيان قد حصل بالفعل أيضًا، ولم يحصل بالقول فقط، غاية ما هنالك أن القول هو تعريف أن الفعل بيان لذلك. (٤)

الرأي الراجح في المسألة:

هو مذهب جمهور الأصوليين القائل بوقوع البيان بالفعل، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة مذهب المانعين وتفنيدها من قبل الجمهور.

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي، ص(٢٥٠)، والمحصول للرازي(٢٧٢/٣)، ونهاية السول(٤٦٩/١)، ورفع الحاجب(٤١٧/٣)، وشرح العضد، ص(٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(٢٥١/١).

الثالث: البيان بالكتابة:

يقع البيان بالكتابة، كما يقع بالقول والفعل. والبيان بالكتابة يقع من الله –سبحانه وتعالى–، فقد بين سبحانه بما كتب في اللوح المحفوظ لملائكته. (١)

ويقع من الرسول–ﷺ–، فقد بين –ﷺ– الكثير من الأحكام بكتابته، من ذلك:–

كتب رسول الله –ﷺ– كتاب الصدقات، والديات، والفرائض، والسنن لعمرو بن حزم وغيره. (٢)

كتب رسول الله –ﷺ– لعمرو بن حزم "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك".(٣)

فهذه الأمثلة وغيرها تدل علي أن البيان يقع بالكتابة ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف وقع في كون الكتابة من قبيل القول أو الفعل، أو قسيم لهما، علي ثلاثة أقوال(٤) :–

القول الأول: الكتابة من قبيل البيان القولي، بناءً علي أنها علامة علي الكلام.

القول الثاني: الكتابة من قبيل البيان الفعلي، بناءً علي فعل الكتابة نفسه.

القول الثالث: الكتابة قسيم لكل من القول والفعل.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٤/١)، وشرح تنقيح الفصول(٢٧٩/١).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١٤٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٨٨٢/٥٢٤/٧)، كتاب" الخلع والطلاق"، باب" الطلاق قبل النكاح"، والدارقطني في سننه (٣٩٣٩/٣٤/٥)، (بلفظ "لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها" ولكن في رواته يزيد بن عياض، وهو ضعيف).

(٤) ينظر: أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي، ص(٨٦).

الرابع: البيان بالتنبيه على الحكم من غير نص.

والمراد به: المعاني والحِكم التي نبه بها-ﷺ- على بيان الأحكام. (١)

ومن أمثلته ما يلي:

١- قوله -ﷺ- في بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا جف"، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك".(٢)

قال الإمام الشوكاني:- رحمه الله- " قوله-ﷺ-:أينقص؟ " ليس المراد بالاستفهام هنا حقيقته، وهو طلب الفهم؛ لأنه -ﷺ-كان عالماً أنه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي، ويدل على ذلك: الفاء في قوله: "فنهى عن ذلك".(٣)

٢- قوله -ﷺ- حين سئل عن سمن ماتت فيه فأره، فقال: "إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه".(٤)

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، ص(١٧٣).

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥٩/٢٥١/٣) بلفظ "أينقص الرطب إذا يبس"، كتاب" البيوع"، باب "في التمر بالتمر"، والترمذي في سننه (١٢٢٥/٥٢٠/٣)، كتاب "البيوع"، باب "ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة".

(٣) نيل الأوطار(٢٦٠/٥).

(٤) هذا الحديث روته أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- أخرجه عنها البخاري في صحيحه(٢٣٥/٥٦/١)، كتاب "الوضوء"، باب "ما يقع من النجاسات في السمن والماء"، وفي كتاب "الذبائح"، باب "إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب" (٥٥٣٨/٩٧/٧)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى(٤٥٧٢/٣٨٨/٤)، كتاب "الفرع والعتيرة"، باب "الفأرة تقع في السمن"، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٥/٤٣٠/٢٣)، باب "ما روي عن ابن عباس عن خالته ميمونة.

فقد دل التفريق بين المائع والجامد على أن جميع المائعات تنجس بمجاورة أجزاء النجاسة إياها. (١)

الخامس: البيان بالإشارة.

من الأمور التي يحصل بها البيان: الإشارة والدليل على ذلك الوقوع، ومن أمثلته ما يلي :

١- **ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي**–ﷺ– قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وقبض إبهامه في الثالثة".(٢)

فبيَّن النبي –ﷺ– بالإشارة أن الشهر قد يكون أحياناً ثلاثين، وأحياناً تسعة وعشرين. (٣)

٢- **ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما أن النبي**–ﷺ– قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين".(٤)

---

(١) أصول الجصاص(٣٥/٢)، والعدة في أصول الفقه(١٢٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٠/٧٥٩/٢)، كتاب" الصيام"، باب "وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً".

(٣) ينظر: الفصول في الأصول(٣٦/٢)، والمعتمد(٣١١/١)، والإحكام لابن حزم(٨٣/١)، واللمع للشيرازي، ص(٢٨)، وقواطع الأدلة(٢٩٤/١)، ونهاية السول(٤٧٠/١)، والبحر المحيط(٦٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٨١٢/١٦٢/١)، كتاب" الأذان"، باب" السجود على الأنف"، ومسلم في صحيحه(٣٥٤/١/ ٤٩٠)، كتاب" الصوم"، باب " أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة".

المطلب الثاني في: مراتب البيان

قبل أن أسرد أنواع البيان، لابد أن أنبه إلي أن الأصوليين اختلفوا في أنواع البيان، فهناك علماء متفقون علي بعضها، وهناك علماء آخرون مختلفون علي البعض الآخر.

وللبيان عند الأصوليين عدة مراتب:

يعتبر الإمام الشافعي –رحمه الله– أول من قسم البيان إلى مراتب؛ حيث قال في كتاب الرسالة: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه؛ من وجوه: فمنها : ما أبانه لخلقه نصًا؛ مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًا وصومًا، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ وبين لهم كيف فَرض الوضوء؛ مع غير ذلك مما بين نصًا. ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه؛ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه. ومنه: ما سن رسول الله مما ليس الله فيه نص حكم؛ وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمه؛ فمن قبل عن رسول الله–ﷺ–"، فبفرض الله قبل. ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم".[1]

ثم مثَّل لهذه المراتب في خمسة أبواب، جاعلاً الوجه الأول ــ وهو النص ــ على مرتبتين [2] ؛ وبذلك تكون مراتب البيان عنده خمسة مراتب.

ولقد تبع الإمام الشافعي في هذا التقسيم جمهور الأصوليين؛ فذكر

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص(٢١-٢٢).

(٢) نفس المرجع السابق، ص(٢٦) وما بعدها.

الغزالي هذه المراتب في المنخول على النحو التالي:

"**المرتبة الأولى:** النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص، المتأكد تأكيداً يدفع الخيال؛ كقوله:﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.(١)

الثانية: النص الذي يختص بدركه بعض الناس؛ كقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(٢). الآية إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى.

الثالثة: ما أشار الكتاب إلى جملته، وتفصيله محال على الرسول؛ كقوله سبحانه:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(٣)، وقوله:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.(٤)

المرتبة الرابعة: ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول -عليه السلام-.

الخامسة: ما لا مستند له سوى القياس. (٥)

كما ذكر الإمام الجويني، والزركشي، والمعافري في المحصول وغيرهم(٦) هذه المراتب -أيضًا- على هذا النحو.

وهناك ترتيبات أخرى للبيان ذكرها الأصوليون؛ منها:

أولاً: الترتيب الأول: وقد جعل أصحاب هذا الترتيب البيان ثلاثة مراتب: **المرتبة الأولى:** النص. **والثانية:** الظاهر المحتمل التأويل. **والثالثة:** اللفظ المتردد بين احتمالين من غير ترجيح وظهور في أحدهما، كالقرء ونحوه. (٧)

وقد ذكر الإمام الجويني في البرهان هذا الترتيب، ثم اعترض عليه بقوله: "وهذا ساقط؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخرًا من المجملات هو نقيض

---

(١) سورة البقرة، جزء من ٱلآية (١٩٦).

(٢) سورة المائدة، جزء من ٱلآية (٦).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٤٣).

(٤) سورة الأنعام، جزء من ٱلآية (١٤١).

(٥) المنخول للغزالي، ص(١٢٥-١٢٦).

(٦) البرهان(١/١٢٥)، والبحر المحيط(٣/٦٧)، والمحصول، ص(٤٩).

(٧) البرهان(١/١٢٦).

البيان. والظاهر ليس بياناً أيضًا مع تطــرق الاحتمــال إليه، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به، لما اقتضى بنفسه عملًا. [١]

ثانياً: الترتيب الثاني: وجاء على النحو التالي:

"**المرتبة الأولى**: نصوص الكتاب والسنة.

الثانية: ظواهرهما.

الثالثة: المضمرات كقوله:﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

الرابعة: الألفاظ المشتركة مثل القرء وغيره.

الخامسة: القياس المستنبط من مواقع الإجماع. [٣]

ثالثًا: الترتيب الثالث: وجاء على النحو التالي:

"**المرتبة الأولى**: أقوال صاحب الشرع–ﷺ– في الكتاب والسنة.

الثانية: أفعاله–ﷺ– كصلاته ووضوئه.

الثالثة: إشارته–ﷺ–، كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وسكوته، وتقريره.

الرابعة: المفهوم[٤]، ثم ينقسم إلى مفهوم مخالفة وموافقة، كمفهوم تحريم الشتم من آية التأفيف.

الخامسة: الأقيسة.

وقد ذكر الترتيبين الثاني والثالث: الإمام الغزالي في المنخول، ثم اعتــرض عليهمــا؛ فقال في الترتيب الأول: "وهذا مزيف من وجهين":

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢)سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٤).

(٣)المنخول للغزالي، ص(١٢٦).

(٤) سوف يتم الحديث عن المفهوم بالتفصيل عند ذكر علاقة بيان الضرورة بالمفهوم، بالمفهوم، ص(٣٤).

أحدهما: أنه أخر المضمرات عن الظاهر، وهو معلوم بالضرورة.
والآخر: أنه عدَّ القرء من البيان وهو مجمل؛ إذ ثبت تردده واشتراكه.
وأبطل الثاني بقوله: "وهذا مزيف؛ لأن فهم حظر الضرب من آية التأفيف مقطوع به، فكيف يؤخر عن الأفعال والإشارات. (١)

ثم ذكر الغزالي الترتيب المختار عنده فقال:" والمختار: إن البيان هو دليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلة، فما قرب من المعجزة فهو أقوى، كالنظر القريب من مرتبة الضرورة. (٢)

هذه هي مراتب البيان كما يراها المتكلمون.

أما علماء الأحناف(٣) فقد قسموا البيان إلى خمسة أنواع(٤)، يتفق بعضها

---

(١) المنخول، ص(١٢٧).

(٢) المنخول، ص(١٢٦)، وهو ما اختاره الجويني في البرهان(١/١٢٧)، والمعافري في المحصول، ص(٤٩).

(٣) فقد ذهب القفال الشاشي إلي أن البيان سبعة أنواع: "بيان تفسير، وبيان تقرير، وبيان تغيير، وبيان حال، وبيان ضرورة، وبيان تبديل، وبيان عطف"، بينما ذهب أبو زيد الدبوسي إلي أن أنواع البيان أربعة فقط" بيان التفسير، والتغيير، والتبديل، والتقرير، ولكن الظاهرية ومنهم: ابن حزم ذهب إلي أن للبيان ثلاثة أنواع: "بيان التخصيص، وبيان التوكيد، وبيان الاستثناء". ينظر: أصول لشاشي(١/٢٤٥)، وتقويم الأدلة(١/٢٢١)، والاحكام لابن حزم(١/٨٠).

(٤) ينظر: أصول السرخسي(٢/٢٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣/١٦٢)، وشرح التلويح علي التوضيح(٢/٣٣).

ووجه حصر هذه الأقسام في الخمسة: أن البيان إما أن يكون بالمنطوق أو بغير المنطوق، فالثاني: هو بيان الضرورة، والأول: إما أن يكون معنى اللام معلومًا، لكن الثاني أكَّده بما قطع الاحتمال، أو مجهولاً، كالمشترك والخفي والمجمل، فالثاني بيان تفسير، والأول بيان تقرير. كشف الأسرار(٣/١٦٣)، وفتح الغفار شرح المنار(٢/١١٩).

مع تقسيم المتكلمين؛ وإن اختلفت المسميات.

وسوف أذكرها إجمالاً؛ خشية الاطالة، وسأفرد التفصيل في بيان الضرورة في المبحث الثاني كونه موضوع البحث:

الأول: بيان التقرير(١): وهو تأكيد مقتضى ظاهر اللفظ بما يقطع الاحتمال من مجاز، أو خصوص.

مثال ذلك: قطع احتمال المجاز: قوله تعالى:﴿وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾(٢) ، والطيران: حقيقة فيمن يطير بجناحيه، ومجاز في المسرع بالسير، حتى أنه يقال للبريد طائر؛ فقوله تعالى:﴿وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، قطع احتمال المجاز، وقرر مقتضى الحقيقة؛ وهي الطيران بالجناح. (٣)

ومثال ذلك أيضًا: قطع احتمال الخصوص: قوله تعالى:﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.(٤) فإن لفظ الملائكة اسم عام يشمل جميع الملائكة؛ إلا أنه يحتمل أن يراد به بعضهم؛ فقوله تعالى:﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. قطع احتمال إرادة البعض، وقرر معنى العموم الموجود في لفظ

(١) "بيان التقرير، وبيان التوكيد " عند كلٍ من الحنفية وابن حزم واحد، غير أن الخلاف في التسمية فقط؛ لأن بيان التوكيد عند الامام ابن حزم: يدفع أي احتمال للتخصيص، وهو بهذا المعني يتفق مع الحنفية في بيان التقرير؛ لأنه بهذا المعني أيضا، فالخلاف في التسمية فقط.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية (٣٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي(١١١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(١٦٢/٣-١٦٣)، وأصول الشاشي، ص(١٥٥-١٥٦)، وبيان النصوص التشريعية لبدران، ص(٩٣).

(٤) سورة الحجر، الآية (٣٠).

الملائكة. [١]

الثاني: بيان التفسير: إضافة البيان إلي التفسير من إضافة الجنس إلي نوعه كعلم الطب، ومعناه: توضيح الكلام بما يرفع عنه الخفاء، فيشمل بذلك بيان كل ما به خفاء من مشترك[٢] ومشكل[٣] ومجمل، وما لا يمكن العمل به إلا بدليل يبين المراد منه، فذلك الدليل هو بيان تفسير، وبه انكشف المعنى. [٤]

أمثلة بيان التفسير:

•الأمثلة من القرآن الكريم كثيرة جدًا منها، قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٥]، فالصلاة والزكاة وردت في القرآن الكريم مجملة، ولكن بيَّن الرسول-ﷺ- الصلاة بفعله، ببيان كيفيتها، وعدد ركعاتها، وما

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(١٦٢/٣ -١٦٣)، وبيان النصوص التشريعية لبدران، ص(٩٣).

(٢) المشترك هو: اللفظ الذي وضع لمعاني متعددة بأوضاع مختلفة. كلفظ "العين" فإنها موضوعة للذهب، والجاسوس، والعين الباصرة. ينظر: معيار العلم في فن المنطق، ص(٤٦)، وتلخيص الأصول(١٩٠/١

(٣) المشكل هو: اللفظ الذي لا يمكن ادراك المراد منه إلا بالبحث والاجتهاد والرجوع إلي مجموعة النصوص، فيحتاج في بيانه إلي النظر في المعاني التي يتوقعها اللفظ، ثم ضبطها، ثم الاجتهاد في المعاني أو القرائن التي يمكن من خلالها معرفة المعني المراد. ينظر: أصول الشاشي (٨١/١)، وكشف الأسرار للبخاري(٥٢/١)، وتلخيص الأصول (٢٢/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٨/٢)، وتقويم الأدلة(٢٢١/١)، واللمع للشيرازي (٦٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (١١١/٢- ١١٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦٣/٣)، وعمدة الحواشي للكنكـــوهي، ص (١٥٦)، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ،ص (٦٨٩)، وأثر الاجمال والبيان في الفقه الإسلامي، ص(٦٩).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٤٣).

اشتملت عليه من ركوع وسجود، وكذلك الزكاة بينها بتحديد المقادير والأنواع التي تجب فيها الزكاة. (١)

•إذا قال الرجل لامرأته " أنت علي حرام، أو أنت بائن" فإن الحرمة والبينونة مشتركة فإذا قال: أردت الطلاق، فقد رفع الابهام، وكان هذا بيان تفسير. (٢)

•إذا أقر الرجل علي نفسه نقودًا معينة، وكان في البلد فئات مختلفة من النقود، كان هذا اشكالًا، فإذا قال: أردت نقودًا كذا، زال هذا الاشكال، فيكون قوله هذا من قبيل بيان التفسير. (٣)

الثالث: بيان التغيير: وهو تغيير موجب الكلام من التنجيز إلى التعليق (٤) بالشرط، ومن الكل إلى البعض بالاستثناء. وتخصيص العام وتقييد المطلق.

مثال التغيير بالشرط: نحو قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٥)، فنفي الجناح وقع عام؛ لأنه نكرة واقعة في في سياق النفي، فتفيد العموم، ولكن هذا العموم معلق بشرط الخوف من إقامة حدود الله –عز وجل–، فحول العموم من مطلق إلي مقيد. (٦)

وكقوله لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار. فإن ترتيب الطـــلاق على دخول الدار غيرَّ الكلام من التنجيز إلى التعليق.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٨/٢)، ورفع النقاب(٣٤٥/١)، وأفعال الرسول– ﷺ – ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣٤/١).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) ينظر: أصول الشاشي (٢٤٥/١)، وأصول السرخسي(٢/ ٢٨).

(٤) ينظر: قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي، ص(٢١٢).

(٥) سورة البقرة، جزء من الأية (٢٢٩).

(٦) ينظر: أصول الشاشي(٢٥٠/١)، وكشف الأسرار للبخاري(١١٧/٣).

ومثال التغيير بالاستثناء: كقولـــه: "لا تبيعـــوا الـــذهب بالـــذهب، إلا مـــثلًا بمثـــل.. . »[١]، فـــإن صدر الكلام يفيد النهي عن بيع الذهب بالذهب في كل صوره، فجاء الاستثناء مغيراً لموجـــب النهي عن الكل، مرخصاً لبعض الصور، كما في حال المماثلة.[٢]

الرابع: بيان الضرورة: وهو البيان الواقع بالضرورة التي أوجبها الدليل، مـــن غيـــر تلفظ بالمدلول، ويتم الحديث عن هذا القسم بأنواعه لاحقاً إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

الخامس: بيان التبديل: وهو النسخ؛ والنسخ في الاصطلاح: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[٣]. وإنما اعتبر الحنفية النسخ بياناً من حيث إنه بيان لانتهاء مـــدة الحكم.[٤]

وقد ذهب بعض الحنفية ــ منهم الإمام السرخسي، ومن تبعه إلى عدم اعتبار النسخ من البيان؛ لأن النسخ وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم إلا أنه في حق المشرع، أما في حق العباد فهو رفع للحكم الثابت.[٥]

بعد النظر في مراتب البيان عند الأصوليين السابقة الذكر يلاحظ أنهـــا تقـــوم علـــى ضابطين: الضابط الأول: قوة الورود. الضابط الثاني: قوة الوضوح.

ومعظم تلك الترتيبات تشعر بأنها قامت على أساس قوة الوضـــوح؛ يـــدل

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٧٧/٧٤/٣) في صحيحه، كتاب "البيوع"، باب "بيع الفضة بالفضة"، ومسلم في صحيحه (١٥٨٣/١٢٠٨/٣)، كتاب "المساقاة"، باب" الربا".

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري(٤٣/٢)، وكشف الأســـرار للبخاري (١٧٨/٣)، ونـــور الأنوار لملاجيـــون(١١٣/٢).

(٣) ينظر: شرح التلويح علي التوضيح(٦٢/٢)، والتقرير والتحبير(٤٧/٣).

(٤) ينظر: كشف الأســـرار للبخاري(١٨٠/٣).

(٥) ينظر: أصول السرخسي(٣٥/٢)، وأصول الشاشي(٢٦٨/١).

لــذلك أن الأصوليين قد جعلوا النص الذي يمثل أعلى مراتب الوضوح في المرتبة الأولى من مراتــب البيان، بغض النظر عن الاصطلاح الذي تعارف عليه كل فريق لهذه المرتبة.

إن إدخال القياس، والنسخ، والتغيير، ضمن مراتب البيان، لم يجعل التقــسيم تقسيماً قائماً بالمحض على أساس قوة الوضوح؛ وهذا يعني أن الترتيب الواحد قد شمل الضابطين.

إن ترتيب الأدلة حسب قربها من المعجزة، وهو الترتيــب المختــار عنــد الغزالــي وغيره، مشعر بأن هذه النظرة قد قامت على أساس قوة الورود؛ وهذا لا يستقيم مع المراتــب المذكورة؛ لأن النص الواضح المدرك للخاصة والعامة على السواء لشدة وضــوحه ــ وهــو المرتبة الأولى من مراتب البيان عند معظم الأصوليين ــ قد يكون من القرآن، وقد يكون من السنة، مع العلم أنهما ليسا في مرتبة واحدة، بل القرآن في المرتبة الأولى، والسنة في المرتبة الثانية.

لذلك أرى أنه لا بد من الفصل في ترتيب البيان بين ما يقوم على أساس قــوة الــورود، وما يقوم على أساس قوة الوضوح؛ وبناءً على ذلك يكون الترتيب هو الأقرب لما أريد هو الترتيب الذي جعل أصحابه البيان ثلاثة مراتب[١]؛ لأنه قائم على أساس قوة الوضوح، ولا يُضعفه ما ورد عليه من اعتراضات؛ لأنها قائمة على عدم اعتبار المجمل والظاهر بياناً، وقد قررت سابقاً أن النص المجمل يعتبر بياناً وإن طرأ عليه الخفاء.[٢]

وبذلك يمكن ترتيب البيان على أساس قوة الوضوح على النحو التالي:

أولاً: المرتبة الأولى: بيان التأكيد؛ وهي المرتبة الأولى للبيان عند معظم

(١) ينظر ص(١٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر ص(١٨) من هذا البحث.

الأصوليين.

ثانياً: المرتبة الثانية: بيان يعتريه الخفاء؛ وهي تشمل المرتبة الثانية والثالثـــة عنـــد الجمهور.

ثالثاً : المرتبة الثالثة: **بيان التفسير**؛ وهو بيان ما يعتريه الخفاء من مجمـــل وغيـــره؛ وهي النوع الثاني من البيان عند الحنفية.

المبحث الثاني في: أنواع بيان الضرورة، وتطبيقاته الفقهية.

بيان الضرورة هو: نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان وهو السكوت؛ إذ الموضوع للبيان هو الكلام وليس السكوت، ولم يقع البيان بالكلام، وإنما وقع بالسكوت عنه، فحصل البيان بما لم يوضع له. (١)

إذ الأصل أن البيان- وهو كما علمنا- الدليل والإظهار يتم بالألفاظ؛ لأنها موضوعة له، ولكن في بعض الأحيان قد تؤخذ المعاني ويستدل عليها من غير اللفظ، فتؤخذ من السكوت عند قيام الدليل لأجل الضرورة، ويراعى أن الدلالة هنا لم تحصل من مجرد السكوت بل منه مع ما انضم إليه(٢). إذ لو كان السكوت مجردًا لاندرج حكمه تحت المبدأ العام في دلالة السكوت.

وبيان الضرورة -أيضًا- من الدلائل غير اللفظية؛ لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق باللفظية في إفادة الأحكام، وعلى ذلك فإن تسمية هذا القسم من البيان بيان الضرورة، فكانت الضرورة إشارة إلى سبب اعتبار السكوت بيانًا، فكانت هذه التسمية من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي البيان الذي سببه الضرورة، فضرورة المقام أو ضرورة حدوث الحادثة، هي التي وضحت المراد وأظهرته. وقد قسم الأصوليون هذا النوع من البيان إلى أربعة أنواع، بيانها في المطالب الآتية. (٣)

---

(١) أصول السرخسي(٢/٥٠)، وشرح التلويح على التوضيح(٢/٧٨)، وتلخيص الأصول، ص(٣٣)، وأصول الشاشي، ص(٢٦١).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/١٣٤)، وبيان النصوص التشريعية، لبدران أبو العينين بدران، ص(٢٢٣) .

(٣) أصول الشاشي، ص(٢٦١)، وأصول السرخسي(٢/٥٠)، وكشف الأسرار(٣/١٤٧)، و شرح التلويح على التوضيح(٢/٧٩).

المطلب الأول: البيان بدلالة المنطوق وتطبيقاته الفقهية

أولاً تعريفه:

البيان بدلالة المنطوق: هو أن يدل النطق على حكم المسكوت عنه؛ لكونه لازماً لملزوم مذكور. (١)

تطبيقاته الفقهية:

يتفرع تحت هذا النوع من بيان الضرورة العديد من الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول:

قوله تعالى:﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢)، فإن صدر الكلام وهو قوله:﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، أوجب الشركة في الميراث من غير بيان نصيب كل منهما، وبناءً عليه فتخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي وهو الثلثان، فكأنه قال: فلأمه الثلث، ولأبيه الثلثان، فسكت عن ذكر نصيب الأب للعلم به، لأن نصيب أحد الشريكين، بيان نصيب الآخر بالضرورة.

ولكن هذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام؛ لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة، لم يعرف نصيب الأب. (٣)

الفرع الثاني: لو قال إنسان لأخر: دفعت لك هذا المال مضاربة على أن لك من الربح نصفه، وسكت عن بيان نصيبه من الربح.

---

(١) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، ص(٣٩).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

(٣) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوي، الحنفي، ص(١٢٧).

جاز العقد قياسًا واستحسانًا؛ لأن المضارب هو الذي يستحق بيان نصيبه، وقد حصل البيان بالشرط المذكور، وهذا يفيد أن الباقي لرب المال ضرورة؛ لأن الربح كله نماء ملكه، فلما استثنى نصفه للمضارب جزاء عمله ، كان النصف الثاني له بالضرورة، فصار كأنه قال: على أن لك النصف من الربح ولي الباقي. (١)

أما لو قال رب المال: لي النصف، وسكت عن نصيب المضارب: صح العقد استحسانًا، ولم يصح قياسًا. (٢)

أما وجه عدم صحته قياسًا:

لأنه لم يبين ما يحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الربح، وإنما ذكر مالا يحتاج إليه وهو نصيب رب المال، ولا حاجة به إلى ذلك، فرب المال لا يستحق بالشرط، وليس من ضرورة اشتراط النصف لرب المال اشتراط ما بقي للمضارب، فإن ذلك مفهوم، والمفهوم لا يكون حجة للاستحقاق، كما أنه من الجائز أن يكون مراده اشتراط بعض الربح لعامل آخر يعمل مع المضارب، وهذا بخلاف ما إذا بين نصيب المضارب خاصة كما في المسألة الأولى؛ لأن فيه ذكر ما يحتاج إلى ذكره، وهو بيان نصيب من يستحق بالشرط.

وأما وجه صحته استحسانًا:

أن عقد المضاربة عقد شركة في الربح والأصل في المال المشترك أنه إذا بين نصيب أحد الشريكين كان ذلك بيانًا في حق الآخر أن له ما بقي كما بينا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٣)،

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/٣٢١).
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/٣٢٢)، وأصول البزدوي، ص(٢١٧)، وأصول الشاشي، ص(٢٦١).
(٣) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

فهاهنا لما دفع المال إليه مضاربة كان ذلك تنصيصًا على الشركة بينهما في الربح، وهو معنى قوله بالشركة الثابتة بصدر الكلام، فإذا قال: على أن لي نصف الربح، صار كأنه قال: ولك ما بقي فصح العقد، كما لو صرح بذلك، وقال هذا عمل بالمنصوص لا بالمفهوم، وهو المراد من قوله هو في حكم المنطوق. (١)

الفرع الثالث: لو قال إنسان: أوصيت لزيد ومحمد بألف دينار، لمحمد منها ستمائة دينار.

فإن هذا بيان لنصيب زيد وهو أربعمائة دينار، وكذا لو قال : أوصيت لزيد ومحمد بثلث مالي، لزيد منها ألف درهم، فإن هذا بيان أن ما تبقى من الثلث لمحمد. (٢)

ويمكن أن نجعل لذلك ضابطاً وهو: أنه إذا تحققت الشركة بين اثنين وبيَّن نصيب أحدهما، كان ذلك بيان لنصيب الآخر– والله أعلم–.

المطلب الثاني: البيان بدلالة حال المتكلم وتطبيقاته الفقهية.

وهو أن يسكت من عليه البيان على أمر لو كان يريد خلافه لبيَّنه؛ لأن السكوت ممن وظيفته البيان عند الحاجة إليه يعتبر بيانًا. (٣)

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي لحسام الدين بن حسين بن علي بن حجاج السنغاقي (١٤٨٢/٣)، والمبسوط للسرخسي(٤٣/٢٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٢٢/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي(٧٧/٢)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص(١٢٧).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٠)، والتلويح" للتفتازاني (٣٦/٢ –٤٠)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص(١٢٧).

تطبيقاته الفقهية:

الفرع الأول: سكوت صاحب الشرع -ﷺ- عن أمر يعاينه، من قول أو فعل عن التغيير؛ كالذي شاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم.

فسكوته-ﷺ- وهو الموحى إليه بيان الشريعة، دلّ أن جميعها مباح في الشرع، إذ لا يجوز من النبي-ﷺ- أن يقر الناس على منكر محظور؛ ضرورة أن الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل، وأن الله تعالى وصف نبيه بالقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في قوله جلّ ذكره :﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1] ، ولقوله -ﷺ-« الساكت عن الحق شيطان أخرس»[2]. فكان سكوته بياناً، يدل على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف، خارج عن المنكر[3].

الفرع الثاني: سكوت الصحابة -رضوان الله عليهم- على أمر يفتي به عالم منهم، أو قضاء يقضي به مسؤول.

فقد جُعل سكوتهم بياناً لسلامة الفتوى التي صدرت من ذلك الصحابي، أو ذلك القضاء الذي صدر عمّن قضى به ، وأن الأمر لم يخرج عن دائرة الشرع؛ لأن الواجب عليهم البيان بصفة الكمال، فسكوتهم بعد وجوب البيان بيان . [4]

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٧).

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٢٢٣/٣)، وفتح الغفار(١٢٩/٢)، والتوضيح (٣٢٤/٢)، وتفسير النصوص(٤١/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٨٦٨).

وقد مثَّل علماء الحنفية لذلك:بسكوتهم- رضوان الله عليهم- عن تقويم منفعة البدل في ولد المغرور، وهو الذي يطأ امرأة معتمدًا على ملك يمين، أو نكاح، على ظن أنها حرة، فتلد منه ثم تستحق. وقد قضى عمرُ -رضي الله عنه-في واقعة كهذه بالجارية لمولاها، وقضى على أبي الأولاد أن يفدي أولاده الغلام بالغلام، والجارية بالجارية، من حيث القيمة، وسكت عن تقويم منافع الأمة المستحقة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان سكوته دليلًا على أن قيمة المنافع غير مضمونة؛ لأن الموضع موضع حاجة إلى البيان. (١)

قال الشيخ المحلاوي: "وهذا مشروط بشرطين: القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلمًا، فسكوت صاحب الشرع عند اكل الكافر خنزيرًا لا يدل على إباحته، وكذلك هند ترك الصلاة، وكذلك عند مضي اليهود إلى الكنيسة،، لا يكون بيانًا لشرعيته. (٢)

الفرع الثالث: سكوت البكر في النكاح، إذا بلغها نكاح الولي:

فقد اتّفق الفقهاء على أنّ سكوت البكر عند استئذانها للنّكاح يعتبر رضاً وإذناً، ويكتفى به للتعبير عن رغبتها فيه ، ولا فرق بين أن يكون الولي أباً أو جدًا؛ وذلك لما ورد في الحديث أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «استأمروا النّساء في أبضاعهنّ، قيل: إنّ البكر تستحي وتسكت، قال: هو إذنها»(٣) .

(١) ينظر: أصول البزدوي (٣/٨٦٩-٨٧٠) مع كشف الأسرار، وأصول السرخسي (٢/٥٠ -٥١)، وتفسير النصوص(١/٣٩).

(٢) تسهيل الوصول، ص (١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٩/٢١/٦٩٤٦)، كتاب "الإكراه"، باب "لا يجوز نكاح المكره".

وفي رواية: «البكر رضاها صماتها»[١] .

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن إذن البكر سكوتها، وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر، كما أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء؛ لعموم الحديث لوجود الحياء. [٢]

وأكثر الفقهاء على أنّها إن بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها؛ فقد جُعل سكوتها بيانًا للرضا؛ وذلك لأجل الحياء الذي يمنعها من إظهار الرغبة في الرجال، وما دامت تستحيي من إظهار هذه الرغبة اعتبر سكوتها إجازة بدلالة حالها. [٣]

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن سكوت البكر في النّكاح لا يكفي إذا استؤذنت من كفء، ولا بد من النطق للتعبير عن إرادتها، ويحتاج العقد إلى صريح العبارة إذا كان الولي غير الأب.[٤]

واحتجوا على ذلك : بأن السكوت لا يدل على الإذن؛ لأنه لا يحتمل الرضا بالنكاح أو الحياء أو غيرهما، فلا يصلح أن يكون السكوت دليلًا على الرضا، ولا يكون إذناً كما في حق الثيب؛ لأن رضاءها غير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٥١٣٧/١٧/٧)، كتاب" النكاح "، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها "، ومسلم في صحيحه(١٠٣٧/٢/ ١٤٢١)، كتاب" النكاح "، باب" استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(٢٠٤/٩)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٣٨/٤).

(٣) ينظر: أصول البزدوي(٣/ ٨٦٩ – ٨٧٠)، وأصول السرخسي(٢/ ٥٠ – ٥١)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٤٠)، وشرح مختصر الروضة(٨٥/٣)، والمبدع شرح المقنع (٢٤/٧) ، ومنار السبيل لابن ضويان(١٥٠/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب(١٦٥/١٦)، والحاوي للماوردي(٥٦/٩)، ومغني المحتاج(١٥٠/٣)، والإنصاف(١٤٦/٢٠).

معتبر[١]، كما أن غير الأب لا تتوفر فيه الشفقة والمودة الموجودة في الأب، فزيادة في الحيطة يجب أخذ رأيها صراحة، وعدم الاكتفاء بسكوتها.

المطلب الثالث: البيان لضرورة دفع الغرر والضرر وتطبيقاته الفقهية

البيان لضرورة دفع الغرر والضرر هو: السكوت الذي يعتبر كالدلالة منعًا للغرر والضرر[٢]، فهذ البيان لولم يحصل لدفع الغرر والضرر، ولا شك أن كلًا منهما حرام، وعليه فدفعهما ضروري؛ لقوله-ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار".[٣]

تطبيقاته الفقهية:

الفرع الأول: سكوت الولي حين يرى محجوره يبيع ويشتري، فهل يعتبر سكوته إذن له في التجارة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن سكوته هذا يعتبر كأنه أذن له في التصرف والتجارة. وهو قول أكثر الحنفية. [٤]

---

(١) ينظر: المغني (٣٨٤/٧)، وبدائع الصنائع(٢٤٢/٢).

(٢) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح، ص(٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب "الأحكام"، باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره"(٢٣٤١/٧٨٤/٢) من حديث ابن عباس وفي إسناده جابر الجعفي متهم، والحديث(٢٣٤٠) من حديث عُبادة بن الصامت، وفي "الزوائد": رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والدارقطني في سننه بلفظه، كتاب "الأقضية والأحكام"، باب "في المرأة تقتل إذا ارتدت" (٤٥٣٩/٤٠٧/٥)، وأحمد في المسند (٢٢٨٣٠/٣٢٦/٥)، بإسناد فيه جابر الجعفي.

(٤) ينظر: الكافي شرح البزدوي (١٤٨٥/٣)، وشرح المنار وحواشيه، ص(٦ ،٧)، وتسهيل الوصول، ص(١٢٨)، وأصول السرخسي (٥١/٢)، وشرح التلويح =

واستدلوا على ذلك: بأن الظاهر من حاله نهيه إذا لم يرض تصرفه؛ دفعًا للضرر عمن يتعامل المحجور عليه معهم؛ إذ لولم يكن سكوته إذنًا لكان تغريرًا بالناس وإضرارًا بهم؛ لأنهم يستدلون بسكوته وعدم إنكاره على إذنه له في التصرف والتجارة. فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الإذن له في التجارة. والسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضاء فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهي إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك، وربما يستحق عليه ذلك شرعًا لدفع الضرر والغرور. (١)

القول الثاني: أن سكوت الولي هذا لا يعتبر إذنًا له في التصرف والتجارة، وهو قول الإمام الشافعي–رحمه الله– (٢) وزفر من الحنفية. (٣)

واستدلوا على ذلك: لأنه يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه، كما يحتمل أن يكون لفُرُط(٤) الضيق والغيظ مما يفعله، والمحتمل لا يكون حجة. (٥)

=

علي التوضيح(٨٠/٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع(١٤٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٢٦/٣)، ودراسات في أصول الفقه للقرنشاوي ص(٦٥).

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) ينظر نسبة هذا القول له في: تيسير التحرير (٨٥/١)

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي(١٤٨٥/٣)، وشرح المنار وحواشيه، ص(٦، ٧)، وتسهيل الوصول، ص(١٢٨)، وأصول السرخسي (٥١/٢)، وشرح التلويح علي التوضيح(٨٠/٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع(١٤٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٢٦/٣)، والتقرير والتحبير(١٣٢/١)، وتيسير التحرير(٨٥/١)، ودراسات في أصول الفقه للقرنشاوي، ص(٦٥).

(٤) الفرط بضمتين: يطلق على الظلم والاعتداء والأمر المجاوز فيه عن الحد. ينظر: لسان العرب(٣٦٦/٧)، مادة "فرط".

(٥) ينظر: كشف الأسرار على المصنف على المنار(١٣٦/٢)، وكشف الأسرار =

الفرع الثاني: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع:

فإنه بيان لإسقاط حقه في الشفعة؛ لضرورة دفع الضرر والغرر عن المشتري؛ إذ لو لم يعتبر سكوته إسقاطًا، للحق المشتري الضرر سواء تصرف في العين المشتراة أو لم يتصرف؛ لأنه لو تصرف ثم نقض الشفيع تصرفه، لحقه الضرر بإبطال تصرفه، وإن لم يتصرف يلحقه الضرر بسبب عدم انتفاعه بالعين، فلدفع الضرر والغرور، جعلنا سكوت الشفيع بعد التمكن والعلم قبولاً وتسليمًا، كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده، كما أن الشفعة شرعت لدفع ضرر الدخيل عن نفسه، فإذا سكت فقد رضي بالتزام الضرر نفسه".[١]

قال ابن نجيم: "سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة".[٢]

=

للبخاري(١٥١/٣-١٥٢) ، والتقرير والتحبر (١٠٤/١)، وتيسير التحرر(٨٥/١)، وشرح نور الأنوار على المنار(١٣٦/٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي(٥١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٢٦/٣)، وشرح التلويح على التوضيح(٨٧/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١٣٧/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص(١٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر، ص (١٥٥).

المطلب الرابع: ما ثبت ضرورة اختصار الكلام وتطبيقاته الفقهية

معناه: السكوت الذي ثبت ضرورة اختصار الكلام، أو الذي جعل بياناً لضرورة الكلام.

تطبيقاته الفقهية:

الفرع الأول: قول القائل لفلان: علي مائة ودرهم ومائة ودينار :

فقد ذهب الحنفية إلى: أن العطف بيان للمائة؛ لأنها من جنس المعطوف، والحكم هنا مخرَّج على هذا الأصل، فهذا بيان ضرورة اختصارا للكلام، فكأنه قال: لفلان علي مائة درهم ودرهم، وإنما حذف لفظ- درهم-في الأول حتى لا يطول الكلام، أو لكثرة استعماله، فإنهم كثيرًا ما يقولون: مائة وعشرة دراهم، ويريدون به أن الكل دراهم.(١)

وعند الشافعي- رحمه الله- المائة مجملة، وعلى القائل بيانها، ولم تخرَّج عندهم على هذا الأصل، وقد أشار إلى هذا صاحب كشف الأسرار حيث قال: " والخلاف ليس في هذا الأصل- وهو السكوت الذي جعل بياناً لضرورة اختصار الكلام- فإن الشافعي رحمه الله يتفق معهم في أن السكوت يجعل بياناً لضرورة الكلام ، كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة، وكما في عطف العدد المفسر على المبهم، وإنما الخلاف في هذه المسألة بالذات، أنها مبنية على هذا الأصل".(٢)

ووجه قول الشافعي- رحمه الله-: " أن القائل أبهم الإقرار بالمائة، وقوله ودرهم ليس بتفسير له؛ لأنه عطف عليه بحرف الواو، والعطف لم يوضع للتفسير لغة، إذ شرط صحته المغايرة حتى لم يجز عطف الشيء على

---

(١) كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٢٢٧)

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٣٧/١)، وتيسير التحرير (٨٥/١).

نفسه، وإذا لم يصلح العطف مفسرا بقيت المائة مجملة، فيكون القول قوله في بيانها، والعطف لا يصلح بيانا؛ لأنه لم يوضع له، كما إذا قال مائة وثوب ومائة وشاة. (١)

وأما وجه قول الحنفية: أن الناس قد اعتادوا حذف تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد؛ إذا عطف عليه عدد مفسر بنفسه، مثل قولهم: مائة وعشرة دراهم يريدون بذلك أن الكل دراهم؛ لضرورة لإيجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله، فما ذهب إليه الحنفية استحسان بالعرف، والعرف يستعمل في الأقوال. (٢)

(١) ينظر: المهذب للشيرازي(٢/٣٤٩)، فقد حكم الشيرازي بالخطأ على قول أبي ثور فيمن قال له:" على ألف ودرهم إن الجميع تكون دراهم، وقرر أنه يلزمه درهم ويرجع في تفسير الألف إلى المقر؛ حيث قال:" لأن العطف لا يقتضى أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه؛ لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه " ونقله- أيضًا- عن الشافعي- رحمه الله- الإمام البخاري. ينظر: كشف الأسرار بتصرف يسير(٣/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٢٢٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/١٣٧)، وتيسير التحرير(١/٨٥)، وأصول السرخسي(٢/ ٥٢-٥٣)، وحاشية الرهاوي على شرح المنار، ص(٦٨٩).

المبحث الثالث: علاقة بيان الضرورة ببعض المسائل الأصولية عند الأحناف

المطلب الأول: علاقة بيان الضرورة بمسألة الاقتصار[1] في مقام البيان يفيد الحصر

أولًا: المعنى الإجمالي للمسألة: هو أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي، واقتصر في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون ما سواها.

ومن أمثلة هذه المسألة:

١- **قوله تعالى:** ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[2]

فهذه الآية دلت بمنطوقها على الوعيد الشديد في الآخرة للقاتل المتعمد، وقد استدل بها بعض الحنفية على مذهبهم بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، أخذًا من الاقتصار على العقوبة الأخروية للقاتل عمدًا، الوارد في الآية، وهو اقتصار في مقام البيان فيفيد حصر العقوبة فيه.[3]

٢- **وقوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.[4] حيث استدل الحنفية بهذه الآية على

---

(١) الاقتصار لغة: هو الاكتفاء بالشيء، وعدم مجاوزته إلى غيره، جاء في مختار الصحاح : ..." وقصر الشيء حبسه، وبابه نصر...، وقصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، وبابه دخل، يقال: قصر السهم عن الهدف... وقصر من الصلاة، وقصر الشيء على كذا، لم يجاوز به إلى غيره...و الاقتصار على الشيء الاكتفاء به". (٩٦/٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٩).

(٣) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف، ص(١٥٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٨٢).

عدم مشروعية القضاء بالشـــاهد واليمين.[١]

ووجه هذا الاستدلال: أن الله تعـــالى شرع الفصل بالقضاء بشـــهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واقتـــصر على ذلك في مقام البيان، فأفاد ذلـــك الاقتصار حصر القضاء بذلـــك؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيـــد الحصر، والقول بمشروعية القضـــاء بالشـــاهد واليمـــين يتضمن زيـــادة على النص، فيكون نســـخًا، والقرآن لا ُينسخ بخبر الآحاد. [٢]

٣- **وقوله تعالى:**﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]. فالآيـــة ســـيقت لبيان أن المـــولي بعد مـــضي مدة التربـــص مخير بين الفيئـــة أو الطـــلاق، فيطلـــب منـــه الفيئـــة أولًا، فإن لم يفـــئ فلابد من إيقاع الطلاق، إما باختياره أو بغير اختياره بأن يمتنع عنه فيطلق عليه، فقولـــه: أي أوقعوه باختيارهم فالأمر ظاهر حينئذ، وإلا طُلـــق عليـــه؛ لأن الاقتصار في مقام البيـــان يفيد الحصر، فلابد من الفيئة أو الطلاق باختياره أو التطليق عليه. [٤]

---

(١) الثابـــت بحديـــث ابـــن عبـــاس-رضي الله عنه-: أن النبي-ﷺ- قضى بالشـــاهد واليمـــين، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١١/١٣٣٧/٣).

(٢) ينظـــر: المبســـوط (١١٨/١٦)، وتبيـــين الحقائـــق(١٨٩/٤)، ودرر الحكـــام شرح غـــرر الأحكام(٤٠٨/٢).

(٣) سورة البقرة، الآيتان(٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٣٠/٤).

ثانيًا: علاقة بيان الضرورة بمسألة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر

يقسم علماء الحنفية الدلالة الوضعية إلى: (لفظية وغير لفظية) [1]، ويجعلون الدلالة اللفظية على أربعة أقسام: عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء. أما الدلالة الوضعية غير اللفظية فيسمونها بالضرورية، وهي التي أوجبت الضرورة الناشئة من الدليل اعتبارها من غير لفظ يدل عليها ويسمونها بيان الضرورة، أي البيان الحاصل بسبب الضرورة، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، ويقسمون هذا النوع من الدلالة إلى أربعة أقسام[2]، كلها دلالة سكوت، وهذا السكوت ملحق باللفظ؛ لأن السكوت بمعاونة المقام يقتضي اعتبارها.

وتتضح العلاقة بين بيان الضرورة، ومسألة:(الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) في: أن المقصود من بيان الضرورة : هو مقارنة السكوت الحاصل في هذا النوع من أنواع البيان بالسكوت الموجود في مسألة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)؛ حيث إن هذه المسألة تضمنت سكوتا من جهة إن الاقتصار على بعض الأفراد في مقام البيان، والسكوت عما عداها أفاد حصر الحكم في المنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه، إلا أن هذا السكوت وما ترتب عليه من نفي الحكم في المسكوت عنه استفيد من جهة الدلالة اللفظية، وسواء أكانت تلك الدلالة من قبيل مفهوم المخالفة، أم من إشارة النص، فهي دلالة لفظية في الحالتين، أي مستندة إلى اللفظ، فاللفظ بذاته هو الذي دل عليها، بخلاف السكوت في بيان الضرورة فاللفظ لم

(١) ينظر: نهاية السول مع شرح البدخشي(٢٣٩/١)، والتقرير والتحبير(١٣٠/١)، وتيسير التحرير(٧٩/١).

(٢) ينظر ص(٢١) من هذا البحث.

يدل عليه، وإنما أوجبت الضرورة اعتباره من غير تلفظ به.

وبناءً على ذلك: يتضح الفرق بين السكوت في الموضعين من حيث المكانة، ومن حيث القوة، ولهذا اعتبرت الدلالة في مسألة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) من الدلالات اللفظية، واعتبارها كذلك أعطاها قوة أكبر مما لو كانت من قبيل الضرورة، التي جرت العادة باعتبار ما كان كذلك متسمًا بشيء من الضعف) [١] ، ولهذا نجد علماء الحنفية يرتبون دلالة الاقتضاء في المرتبة الرابعة والأخيرة من الدلالات –مع أنها دلالة لفظية– ويعللون ذلك أنها من قبيل الضرورة –أي تقدير المقدر إنما هو من قبيل الضرورة ليستقيم الكلام ويصح–، وما كان من قبيل الضرورة، فحقه التأخير عما سواه.

ومن هنا لا يمكن القول بأن الحصر الثابت بمسألة: (الاقتصار في مقام البيان)... هو من قبيل الضرورة، أو أن الضرورة دعت إليه، بل هو ثابت بدلالة لفظية.

المطلب الثاني: علاقة بيان الضرورة بمسألة لا ينسب لساكت قول[٢] ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

أولًا: معنى الشق الأول من المسألة:" لا ينسب لساكت قول" إجمالًا:

أن السكوت لا يعتد به ولا يجوز أن ننسب لساكت قولًا لم يقل به أو عملًا لم يعمله، ولا يقال لساكت إنه قال كذا، فلا تترتب الأحكام على السكوت كما تترتب على النطق، ولا يجعل سكوت الإنسان كنطقه في الحكم ، فلا

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٧٥).

(٢) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، د. رمضان الشرنباصي، ص(١٧).

نحمل سكوته على معنى قول أو عمل قد لا يريده، وهذا هو الأصل؛ لأن عدم القول هو المتقين، ودلالة السكوت مشكوك فيها ما لم تدعمها قرائن راجحة. (١)

ثانيًا: علاقة بيان الضرورة بالشق الأول من المسألة:" لا ينسب لساكت قول":

المراد بالسكوت في مسألة" لا ينسب لساكت قول": سكوت المكلف المجرد وهو: سكوت سلبي محض لا يدل بذاته على شيء ما، فلا يمكن أن يكون دليلًا على الرضا، فالساكت الذي صمت لمجرد التفكر في نفسه، أو لعدم وجود أي حال أمامه لا يسند إليه شيء، والرضا لا يمكن أن يفترض فرضاً مجردًا عن أي أساس، والساكت لا يمكن أن يسند إليه قول، وهذا هو المراد بالسكوت في بيان الضرورة أيضًا، فالسكوت لم يعتبر بياناً عند علماء الحنفية إلا عند انضمام القرائن المعتبرة للسكوت واستناده إليها؛ حيث أعملوا السكوت في جملة من المسائل، فعدوه بياناً، وذلك بموجب ما يُحتف به من قرائن معتبرة، أما عند عدم وجود القرائن فلا يعتد بهذا السكوت، ولا يمكن أن يكون دليلًا على الرضا.

ثالثًا: معنى الشق الثاني من المسألة: "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان":

أن السكوت قد ينزل منزلة القول، فيعطى أحكامه ، وذلك في وجود الحاجة إلى البيان. (٢)

---

(١) ينظـــر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا(٩٧٣/٢).

(٢) ينظـــر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١٦٢/١).

فالسكوت من القادر على التكلم في كل موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان، وهي المواضع التي يخشى فيها من وقوع ضرر بأحد المقاصد الشرعية العامة وهي: الدين – النفس– العقل– المال– النسل، ويرخص في عده في هذه الحالة دليلًا على الإرادة وإظهارًا لها، وذلك على سبيل الاستثناء محافظة على تلك المقاصد ومرونتها. (١)

و يعتبر السكوت صورة من صور التعبير عن الإرادة، والحاجة تستلزم عد السكوت بيانًا، قال د. رمزي دراز: "وإذا كانت عبارات تحقيق المصلحة أو جلبها أو دفع المفسدة تقضي بعد السكوت بياناً أي: دليلًا على الإرادة، وإظهاراً لها فلا بـــأس بذلك، على أن يكون هناك دلالة من نص أو عرف أو قرينة تؤيد تفسير السكوت على نحو معين كأن يعد رضاً، أو رفضًا، أو إقرارًا، أو إجازة، إلى غير ذلك من صور التعبير عن الإرادة.

فكأن الحاجة تستلزم عد السكوت بياناً أي: دليلًا على الإرادة استثناءً من المبدأ العام في دلالة السكوت، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرارًا وبياناً. (٢)

رابعًا: علاقة بيان الضرورة بالشق الثاني من المسألة:" ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان":

مسألة : " لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان": تستلزم عدّ السكوت بياناً أي: دليلًا على الإرادة استثناءً من الأصل العام في دلالة السكوت، وذلك يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.

وعد السكوت بياناً في معرض الحاجة هو ما يعرف عند علماء الحنفية:

---

(١) ينظـــر: السكوت وأثره على الأحكام، د. رمزي دراز، ص (٣١٦) ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص(١٣٤–١٣٥).

(٢) ينظـــر: السكوت وأثره على الأحكام، د. رمزي دراز، ص (٣١٦) .

"ببيان الضرورة" أي: البيان الذي يقع بسبب الضرورة؛ إذ الأصل أن البيان هو الدليل والإظهار يتم بالألفاظ؛ لأنها موضوعة له، ولكن في بعض الأحيان قد تؤخذ المعاني ويستدل عليها من غير اللفظ ، فتؤخذ من السكوت عند قيام الدليل لأجل الضرورة.

ولكن إذا كان البيان المستفاد من السكوت هنا مما يعرف عن علماء الحنفية: ببيان الضرورة "فقد عبر عنه الفقهاء بقولهم: "ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، ولم يعبروا بقولهم:" ولكن السكوت في معرض الضرورة بيان". لثلاث أمور وهي: (١)

الأول: نظرًا للصلة الوثيقة بين الضرورة والحاجة، فالحاجة هي الممهدة لقام الضرورة، ذلك أن حالة الاحتياج قد تصل لمرحلة الضرورة فيما لو استمرت حتى وصلت على مرحلة التهديد بالهلاك والتلف، فيصبح المحتاج مضطرًا.

الثاني: أن حكم الحاجة مستمر، وحكم الضرورة مؤقت بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها، لذا كان التعبير بالحاجة.

الثالث: أنه لما كانت الضرورة أشد من الحاجة فإنه لو تم التعبير بالضرورة فربما يفهم من ذلك أن عد السكوت بياناً لا يرخص به إلا عند الضرورة أي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، ومن هنا كان التعبير بالحاجة؛ لأن التعبير بها يشمل الضرورة من باب أولى.

وإذ تأملنا بيان الضرورة نجد أنه سكوت في معرض الحاجة، والسكوت في معرض الحاجة بيان.

وبيان الضرورة له عدة أنواع :

النوع الأول: سكوت النبي –ﷺ– وإقراره على الفعل، فإنه يدل على

(١) المرجع السابق، ص(٣١٨-٣٢٠) .

الجواز، وذلك لأنه لو لم يكن كذلك لما سكت- ﷺ -لأنه لا يقر على باطل ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وسكوت النبي- ﷺ- وإقراره سواء كان سكوتًا مجردًا أو مقترنًا بقرينة فهو مستثنى من مسألة: "لا ينسب لساكت قول" وداخل في المستثنى منه "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" وذلك لأن سكوت النبي- ﷺ- بيان.

وقد صرح النسفي أن سكوت النبي- ﷺ- من البيان فقال: "سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير، فإنه يكون بيانًا منه لحقيته بدلالة حاله؛ إذ البيان واجب عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك ولو بينه لظهر.

مثاله: إذا فعل عند النبي عليه السلام فعل وسكت، كان سكوته دليلًا على مشروعية ذلك الفعل؛ لأنه لا يحل له السكوت إذا شاهد المحظور؛ لأنه بعث داعيًا إلى الحق، فلما سكت كان سكوته دليلًا على شرعيته". (١)

وذكر ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه: أن سكوت النبي- ﷺ- من البيان؛ لأن وظيفته - ﷺ- البيان ، ولأنه سكوت في معرض الحاجة إلى البيان فقال: " دلالة حال الساكت الذي وظيفته البثان مطلقًا أو في تلك الحادثة بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان كسكوته - ﷺ- عند أمر يشاهده من قول أو فعل ليس معتقد كافر ولا سبق تحريمه كالمعاملات التي كان الناس يتعاملونها والمآكل والمشارب التي كانوا يتعاطونها ولم يقع منه نهي عنها ولا نكير على فاعليها فإنه دليل على جواز ذلك في الشرع لضرورة حاله، فإنه لا يجوز عليه أن يقر الناس على منكر؛ لأنه داع للخلق إلى الحق وصفه الله بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (١٣٥/٢) .

المنكر فقال: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾".(١) (٢)

النوع الثاني: البيان بالسكوت بعد السؤال: أي سكوت النبي- ﷺ- بعد سؤاله عن حكم حادثة وقعت بين يديه.

ومن أمثلة هذا النوع: ما روي أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: "يا عاصم أرأيت لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله - ﷺ- فسأل عاصم عن ذلك رسول الله- ﷺ- فكره رسول الله - ﷺ- المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله - ﷺ- ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله - ﷺ- ، فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله- ﷺ- المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - ﷺ- وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - ﷺ- قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - ﷺ- فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ- ". (٣)

وجه الاستدلال: أن عويمرًا عندما سأل النبي- ﷺ- عن تلك الواقعة سكت، فدل سكوته هذا على عدم الحكم فيها، حتى نزل قوله

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٧).

(٢) التقرير والتحبير(١/١٣٥) ، وتيسير التحرير(١/١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٦/٩٦/ ٤٧٤٥)، كتاب " الطلاق"، باب "اللعان"، ومسلم في صحيحه(٢/١١٩٩/١٤٩٢)، كتاب "اللعان"، واللفظ لمسلم.

تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾.[١] فلاعن – عليه السلام بينهما.

النوع الثالث: ما جعل بيانًا لضرورة دفع الغرر.

ومن أمثلة هذا النوع: سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع:

فإنه بيان لإسقاط حقه في الشفعة؛ لضرورة دفع الضرر عن المشتري؛ إذ لو لم يعتبر سكوته إسقاطًا للحق المشتري الضرر سواء تصرف في العين المشتراه أو لم يتصرف؛ لأنه لو تصرف ثم نقض الشفيع تصرفه، لحقه الضرر بإبطال تصرفه، وإن لم يتصرف يلحقه الضرر بسبب عدم انتفاعه بالعين، فلدفع الضرر والغرور، جعلنا سكوت الشفيع بعد التمكن والعلم قبولاً وتسليمًا، كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، وإن كان السكوت في أصله غير موضوع للبيان بل هو ضده. [٢]

النوع الرابع ما جعل بيانًا لضرورة الكلام:

من الأمور التي يحصل بها بيان الضرورة: ما جعل بيانًا لضرورة الكلام، أي دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه، ضرورة طول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدده يفيد عرفًا.

ومن أمثلة هذا النوع:

قول القائل لفلان: علي مائة ودرهم ومائة ودينار :

فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

الأول: ذهب الحنفية إلى: أن العطف بيان للمائة؛ لأنها من جنس

---

(١) سورة النور، جزء من الآية (٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٥١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٢٢٦/٣)، وشرح التلويح على التوضيح(٨٧/٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١٣٧/١)، وتيسير التحرير(٨٥/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص(١٩٩).

المعطوف، والحكم هنا مخرَّج على هذا الأصل.

الثاني: وذهب الشافعي-رحمه الله- إلى أن المائة مجملة، وعلى القائل بيانها، ولم تخرَّج عندهم على هذا الأصل. (١)

المطلب الثالث: علاقة بيان الضرورة بالمفهوم:

أولًا: تعريف المفهوم وأقسامه:

المفهوم لغة: من الفهم وهو معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء أي: عقلته وعرفته. (٢)

واصطلاحًا: عرفه الزركشي بأنه: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. (٣)

أقسامه: يقسم الأصوليون(٤) المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة. **الثاني:** مفهوم المخالفة.

أما القسم الأول: وهو مفهوم الموافقة فعرفه الآمدي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق. (٥)

أقسام مفهوم الموافقة: ينقسم إلى قسمين:

١- مفهوم موافقة أولي، ويسمى ب(فحوى الخطاب).

---

(١) ينظر: ص(٢٥) من هذا البحث.

(٢) ينظر: لسان العرب(٤٥٩/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط(٥/٤).

(٤) ينظر: الوصول لابن برهان(٣٥٥/١)، وبيان المختصر(٤٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح(١٠٥٩/٣)، وشرح المحلى على جمع الجوامع(٢٤٠/١-٢٤٥)، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع(٣٤١/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٨١/٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٧٤/٣).

مثاله: قوله تعالى:﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾.(١)

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى نبه بالدينار على القنطار وهو أكثر منه بطريق الأولى، ونص على القنطار ونبه على الدينار؛ لأن من أدى الأمانة في القنطار فيؤدي في الدينار من باب أولى. (٢)

٢- مفهوم موافقة مساوي، ويسمى ب(لحن الخطاب):

مثاله: قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.(٣)

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الإحراق مساوي لتحريم الأكل؛ لتساوي الإحراق مع الأكل في الإتلاف. (٤)

وأما القسم الثاني: وهو مفهوم المخالفة فيعرف بأنه: ما يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم. (٥)

أقسام مفهوم المخالفة: ذكر علماء الأصول أنه ينقسم إلى عشرة أقسام، بيانها على النحو التالي:

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (٧٥).

(٢) ينظر: شرح اللمع(١١٧/٢)، وقواطع الأدلة(٤/٢)، والبرهان للجويني(٢٩٨/١)، وتيسير التحرير(٩٤/١)، ونشر البنود على مراقي السعود(٨٩/١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(٧٥/٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع(٨٩/٢)، وشرح الكوكب المنير(٤٨٢/٣)، ونشر البنود على مراقي السعود(٨٩/١).

(٥) عرفه بهذا التعريف الأصفهاني في بيان المختصر(٤٤٢/٢)، وابن مفلح في أصوله(١٠٦٥/٣).

الأول: مفهوم الصفة، ويعتبر رأس المفاهيم وعرفه الغزالي بأنه:" أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان".(١)

مثاله: قوله– ﷺ – " في سائمة الغنم إذا كانت أربعيناً ففيها شاة".(٢)

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة؛ لأن السائمة هي الراعية. (٣)

الثاني: مفهوم العلة، ويعرف بأنه: تعليق الحكم بعلة. (٤)

مثاله: قوله– ﷺ –" ما أسكر كثيره فقليله حرام".(٥) ويفهم منه: أن ما

---

(١) المستصفى، ص(٢٧٠)، وعرفه بهذا التعريف أيضًا : الأصفهاني في بيان المختصر(٤٤٤/٢)، وابن مفلح في أصوله(١٠٦٥/٣).

(٢) هذا جزء من حديث، أخرجه البخاري في صحيحه(١٤٥٤/٤٤٩/١)، كتاب" الزكاة"، باب" في زكاة السائمة" عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– وفيه: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، وأبو داود(١٥٦٧/٤٨٩/١) كتاب" الزكاة"، باب" زكاة الغنم" عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– بلفظ:" وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة"

(٣) ينظر: العدة(٤٤٨/٢)، وشرح اللمع(١٢٣/٢)، وقواطع الأدلة(٩/٢)، والبرهان (٣٠١/١)، وروضة الناظر(٤٧٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٥٣)، وبيان المختصر (٤٤٥/٢)، والتحبير شرح التحرير(٢٩٠٤/٦).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٨١/٤)، والتحبير شرح التحرير(٢٩١٢/٦)،وشرح مختصر الروضة(٧٧٨/٢)، والبحر المحيط (١١٩/٣)، وإرشاد الفحول (٤٣/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(٣٦٨١/٣٥٢/٢)، كتاب" الأشربة"، باب:" النهي عن المسكر"، والترمذي في سننه(٢٥٨/٤/ ١٨٦٥)،كتاب" الأشربة"، باب: "ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام"، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب"

لا يسكر كثيره، فقليله ليس بحرام . [١]

الثالث: مفهوم الزمان، ويعرف بأنه: ما علق الحكم فيه بزمان معين.

مثاله: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. [٢]

وجه الاستدلال من هذه الآية: تدل لآية بمنطوقها على إثبات النهي عن البيع وقت الجمعة، وتدل بمفهومها على أن غير وقت الجمعة لا ينهى عن البيع في وقته، وذلك مستفاد من مفهوم الزمان في قوله: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.[٣]

الرابع: مفهوم المكان، ويعرف بأنه: ما كان الحكم فيه مقيدًا بمكان معين.

مثاله: قوله تعالى:﴿ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾.[٤]

وجه الاستدلال من هذه الآية:

هذه الآية تدل على أن الوقوف بالمكان المخصوص– الذي هو جبل قُزَح، وهو المشعر الحرام– بمزدلفة ركن من أركان الحج، لا يجزئ عنه الوقوف بغيره، كما إذا وقف على مكان مستحدث في مزدلفة؛ لأن مفهوم الظرف في قوله:﴿ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ يثبت الحكم له وحجه ، وينفيه

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(٥٦)، والبحر المحيط(٣١/٤) والتحبير شرح التحرير(٢٩١٢/٦).

(٢) سورة الجمعة، جزء من الآية (٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط(٤٤٥/٤)، والتحبير شرح التحرير(٢٩١٢/٦)، وشرح الكوكب المنير(٥٠٢/٣)، وإرشاد الفحول، ص(٦٠٤)، وبدائع الصنائع(٢٠٧/١)، وبداية المجتهد(١٦٩/٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٨).

عن غيره. [١]

الخامس: مفهوم العدد، ويعرف بأنه: ما كان الحكم فيه مقيدًا بالعدد.

مثاله: قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.[٢]

فالآية تدل بمنطوقها على أن الزانية والزاني يجلدون مائة، وتدل بمفهومها على أن لا يزاد على المائة، كما لا ينقص عنها. [٣]

السادس: مفهوم الحال، ويعرف بأنه تقييد الخطاب بالحال.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.[٤]

قال السمعاني: " والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها".[٥]

السابع: مفهوم الشرط، ويعرف بأنه: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند عدم الشرط. [٦] [٦]

---

(١) ينظر: البحر المحيط(٤/٤٥)، والتحبير شرح التحرير(٦/٢٩١٢)، وشرح الكوكب المنير(٣/٥٠٢)، وإرشاد الفحول، ص(٦٠٤)، وبدائع الصنائع(١/٢٠٧)، وبداية المجتهد(٢/١٦٩).

(٢) سورة النور، جزء من الآية(٢).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت(١/٤٣)، وتشنيف المسامع(١/٢٥٥)، والبحر المحيط (٣/١٢٣)، والتحبير شرح التحرير(٦/٢٩١٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٥) قواطع الأدلة(١/٢٥١)، وينظر أيضاً: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(١/١٢٦)، والتحبير شرح التحرير(٦/٢٩١٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط(٥/١٦٤)، والتقرير والتحبير (١/١١٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/٤٥٦)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع(١/٢٢٩).

مثاله: قوله تعالى:﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.(١)

فالآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائناً إذا كانت بائنًا، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

الثامن: مفهوم الغاية، ويعرف بأنه: تعليق الحكم بغاية، ك"إلى"، و"حتى".(٢)

مثاله: قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.(٣) ومفهومه أنه لا يجب الصيام في الليل.

التاسع: مفهوم الاستثناء، ويعرف بأنه: ما علق فيه الحكم بالاستثناء ويرد به الاستثناء من الإثبات، وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى.

مثاله: قام القوم إلا زيدًا، ومفهومه عدم إثبات القيام للمستثنى (زيد).

العاشر: مفهوم الحصر، ويعرف بأنه: ما كان الحكم فيه محصورًا في شيء دون غيره.

مثاله: قوله- ﷺ- " إنما الأعمال بالنيات"(٤). مفهومه حصر قبول الأعمال بالنية. (٥)

---

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٧٥٧/٢)، والتحبير شرح التحرير(٢٩٣٤/٦)، وإرشاد الفحول(٤٥/٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٦٨٩/٢٢٧/٤)، كتاب" الأيمان والنذور"، باب" النية في الأيمان"، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣/ ١٩٠٧)،كتاب" الأمارة"، باب" قوله- ﷺ- " إنما الأعمال بالنية" .

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص(٥٣)، وأصول الفقه لابن مفلح(١١٠٤/٣)، والبحر المحيط(٥٠/٤).

ثانياً: علاقة بيان الضرورة بالمفهوم:

تبين مما سبق أن المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ولكل منهما أقسام ، ولو تأملنا هذه الأقسام نجد أن لها علاقة وثيقة ببيان الضرورة؛ لأن السكوت في المفهوم هو في مقابل المنطوق.

وقد ذكر علماء الحنفية أن من أنواع بيان الضرورة: ما هو في حكم المنطوق. (١) وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازماً لملزوم مذكور.

ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢)، فإن صدر الكلام وهو قوله:﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، أوجب الشركة في الميراث من غير بيان نصيب كل منهما، وبناءً عليه فتخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي وهو الثلثان. (٣)

المثال الثاني: لو قال إنسان لأخر: دفعت لك هذا المال مضاربة على أن لك من الربح نصفه، وسكت عن بيان نصيبه من الربح، جاز العقد قياسًا واستحساناً؛ لأن المضارب هو الذي يستحق بيان نصيبه، وقد حصل البيان بالشرط المذكور، وهذا يفيد أن الباقي لرب المال ضرورة؛ لأن الربح كله نماء ملكه، فلما استثنى نصفه للمضارب جزاء عمله ،كان النصف الثاني له بالضرورة، فصار كأنه قال: على أن لك النصف من الربح ولي الباقي.(٤)

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي(١٨٢/٤)، والمبسوط للسرخسي(٦٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٢)، والمجموع للمهذب(١٤١/٨)، البحر المحيط(٤٥/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٢/٦)، وشرح الكوكب المنير(٥٠٢/٣)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١٧٧٨/٤).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

(٣) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص(١٢٧)، وبيان النصوص التشريعية، ص(١٢٦-١٢٧).

(٤) ينظر توضيح هذا الفرع، ص(٢٠) من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد أن انتهيت من البحث في الكتب الأصولية والفقهية، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في تحصيل مادته العلمية؛ لاستخراج الأحكام المتعلقة ببيان الضرورة، فكان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج :

١- البيان هو: الدليل الذي به يحصل الايضاح.
البيان يقع بأمور، منها: القول، والفعل، والاشارة، والكتابة، والتنبيه علي الحكم من غير نص.

٢- ذكرت أن البيان ينقسم عند علماء الأحناف إلى خمسة أقسام هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وببان التبديل، وبيان الضرورة.

٣- اختلف الأصوليون في وقوع البيان بالفعل، والراجح وقوعه.

٤- بيان الضرورة من الدلائل غير اللفظية؛ لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق بالدلالة اللفظية في إفادة الكلام.

٥- اختلف الأصوليون في اعتبار النسخ من أنواع البيان، والراجح عدم اعتباره.

٦- المراد بمسألة:(الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر): أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي، واقتصر في ذلك البيان على بعض الأفراد، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم في تلك الأفراد دون غيرها.

٧- هناك علاقة قوية بين بيان الضرورة وبين مسألة:(الاقتصار في مقام البيـــان يفيد الحصر): تتضح في أن المقصود من بيان الضرورة: هو مقارنة الســـكوت الحاصـــل في هذا النوع من أنـــواع البيان بالســـكوت الموجود في مسألة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)؛ حيث إن هـــذه المسألة تضمنت ســـكوتا من جهـــة إن الاقتصار على بعض الأفـــراد في مقـــام البيـــان، والســـكوت عما عداها أفاد حـــصر الحكم في المنطـــوق، ونفيـــه عن المســـكوت عنـــه.

٨- هناك علاقة قوية بين بيان الضرورة وبين المفهوم ، تظهر هذه العلاقة عند أكثر الحنفية؛ حيث ذكروا أن من أنواع بيان الضرورة: ما هو في حكم المنطوق، والسكوت في المفهوم هو في مقابل المنطوق.

٩- هناك علاقة قوية بين بيان الضرورة وبين مسألة " لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، وتظهر هذه العلاقة في المستثنى من المسألة وهو: "ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"؛ حيث ذكر علماء الأصول أن من الأمور التي يحصل بها البيان: البيان بالسكوت، وهو سكوت في معرض الحاجة ، والسكوت في معرض الحاجة بيان.

١٠- سكوت ولي الصبي إذا رآه يبيع ويشتري لا يكون إذناً له في التجارة.

١١- سكوت البكر في النكاح إذنًا منها عند الجمهور.

١٢- سكوت الشفيع عند علمه بالبيع دلالة على رضاه ويسقط حق شفعته.

هذا ما توصلت إليه من نتائج، وبهذا أكون انتهيت من بحثي، فإن كان به خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان به صواب فبتوفيق من الله عز وجل، والله أسال أن يتقبله مني، وأن ينفعني به، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: مراجع التفسير:

١. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ه، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، المتوفى:٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، ط(٢) سنة: ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

ثانياً: مراجع الحديث وعلومه:

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ه، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار الباز في مكة.
٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض-السعودية، ط(١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان- دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٤-٢٠٠٣هـ.
٦. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٩. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار الفكـــر- بيروت ، ط :١٤١٤ه، ـــ١٩٩٤م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٠.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط(١) سنة:١٣٤٤هـ.
١١.شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢) سنة: ١٣٩٢هـ.
١٢.صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي- بيروت، طبعة سنة:١٣٩٠ ه –١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٣.صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه – جامعة دمشق.
١٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
١٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة .

ثالثاً: مراجع أصول الفقه:

١٦.الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء.
١٧.- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء- المنصورة، طبعة سنة: ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.
١٨.الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت.
١٩.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
٢٠.الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.

٢١.الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ه، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٢٢.أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي، الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.
٢٣.أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية ، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٤.أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢ه.
٢٥.أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/ الحنبلي، ت٧٦٣ه، تحقيق: أ. د فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض، ط(١)١٤٢٠ه.
٢٦.أفعال الرسول-ﷺ- ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان ين عبدالله الأشقر، العتيبي، ت:١٤٣٠ه، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط(٦):١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة- جامعة الأزهر.
٢٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي.
٢٨.البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: سنة: ٧٩٤هـ. تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط:١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، لبنان- بيروت.
٢٩.البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار الوفاء- المنصورة- مصر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨ه، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب.
٣٠.بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، شمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩ه، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- جامعة أم القرى.

٣١.بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، لبدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٢م.
٣٢.التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبي إسحاق ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
٣٣.تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوي، الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحنفي وأولاده بمصر، ١٤٣١ه.
٣٤.تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ه، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة – القاهرة، ط(١) ١٤١٩ه.
٣٥.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، لصالح محمد أديب، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
٣٦.التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الحنفي، ت:٨٦١ه، طبع مطبعة بولاي– مصر، ط(١):١٣١٦ه.
٣٧.تقويم الأدلة في الأصول، للإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، الحنفي، ت: ٤٣٠ه، تحقيق: د/ خليل بن محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(١): ١٤٢١ه– ٢٠٠١م.
٣٨.تلخيص الأصول في الفقه الإسلامي، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط(١): ١٤١٤ه–١٩٩٤م.
٣٩.التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، ت: ٤٧٨ه، تحقيق: عبدالله النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(١): ١٤١٧ه.
٤٠.التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، ت: ٥١٠ه، تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث بجامعة أم القرى، ط(١)(١٤٠٦ه– ١٩٨٥م).
٤١.تيسير التحرير(شرح كتاب التحرير لابن الهمام)، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ت: ٩٨٧ه، طبع مطبعة مصطفي بابي الحلبي– مصر،١٣٥١ه.

٤٢.حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين بن السبكي، وبهامشها: تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، طبعة دار الفكر (١٩٨٢م- ١٤٠٢ه).
٤٣.حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على منار الانوار، لشرف الدين أبو زكريا يحيى، دار المقتبس.
٤٤.حاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق: للشيخ حسن بن محمد العطار، المتوفى سنة ١٢٥٠ه، مطبوعة مع شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٠ه.
٤٥.دراسات في أصول الفقه، لعبد الجليل القرنشاوي، مطبعة السعادة- مصر، ط (١): ١٣٨٢ه- ١٩٦٣م.
٤٦.الرسالة، تأليف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٤٧.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط (١) سنة(١٩٩٩م- ١٤١٩هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٤٨.رفْع النِّقاب عَن تنقِيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط(١): ١٤٢٥/٢٠٠٤.
٤٩.روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد ابن سعود- الرياض، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٥٠.السكوت وأثره على الأحكام، للدكتور رمزي محمد دراز، طبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٤٣٥ه.
٥١.السكوت ودلالته على الأحكام، للدكتور: رمضان الشرنباصي، طبع دار الفكر العربي.

٥٢.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، ت:٧٩٣هـ، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط(١)سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٥٣.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المالكي، ت: ٦٤٦ه، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(١): ١٤٢١ه–٢٠٠٠م.
٥٤.شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق الشيخ: أحمد الزرقا، طبع دار القلم– دمشق، ط(٢): ١٣٩٣ه.
٥٥.شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف باب النجار، ت: ٩٧٢ه، تحقيق: د/ نزيه حماد، د/ محمد الزحيلي، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى، ١٤٠٠ه.
٥٦.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين القرافي، المتوفي سنة ٦٨٤ه، طبعة دار الفكر ، بيروت– لبنان(١٤٢٤ه–٢٠٠٤م)
٥٧.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١): ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.
٥٨.شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، أحمد بن أبي سعيد، المطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
٥٩.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٠.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ت: ٨٢٦ه، مكتب قرطبة للبحث العلمي، نشر الفارق الحديثة – القاهرة، ط(١): ١٤٢٠ه.
٦١.فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه لابن نجيم، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

٦٢.فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفنار، الحنفي، ت: ٨٣٤ه، طبع مطبعة الشيخ أفندي- تركيا، ١٢٨٩ه.
٦٣.فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوي، الأنصاري، الكنوني، بشرح مُسلَّم الثبوت، للإمام القاضي محب الدين بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١٩هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط(١) سنة:(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦٤.قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، ط(١): ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
٦٥.قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: ٤٨٩ه، تحقيق: د/ عبدالله حافظ الحكمي، د/ علي عباس حكمي، ط(١) ١٤١٨ه.
٦٦.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، طبع مطبعة الفكر- مشق، ط(١): ١٤٢٨ه.
٦٧.الكافي شرح البزدوي لحسام الدين بن حسين بن علي بن حجاج، السنغاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد- الرياض.
٦٨.كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبدالله بن أحمد النسفي، ت:٧١٠ه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١): ١٤٠٦ه.
٦٩.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١) سنة:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٠.مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧١.المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، المعافري، المالكي، دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري.
٧٢.المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٠ه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٧٣.المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم- مشق ١٤١٨ه.
٧٤.مراصد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٩١م ، دار الضياء، تحقيق: حسن عبد السلام الحسين، (ظ١): ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م).
٧٥.المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٦.معيار العلم في فن المنطق، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥ه، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية.
٧٧.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة سنة : ١٩٩١م
٧٨.المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ه ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩ه-١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيرت – لبنان دار الفكر دمشق – سورية.
٧٩.المهذب في أصول الفقه المقارن ، للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط (١):١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٨٠.نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، ت:١٢٣٠ه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١): ١٤٠٩ه.
٨١.نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط (٤)١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.
٨٢.نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(١) سنة:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٣.الوصول في الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان، ت: ٥١٨ه، تحقيق: عبد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف – دمياط: ١٤٠٣ه

رابعًا: مراجع الفقه:

٨٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الرابعة سنة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م.
٨٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٨٧.الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١) سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٨.درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الحنفي، المشهور بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، دون رقم طبعة أو تاريخ.
٨٩.شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٩٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ه، بيروت.
٩١.المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين،ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٩٢.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الحنفي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٣.كنز الراغبين-مع حاشيتي قليوبي وعميرة للجلال المحلي، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط: (٢٠٢١م - ١٤٤٢ه).
٩٤.المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، موقع يعسوب.
٩٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٩٦.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر- بيروت ، ط(١) سنة:١٤٠٥هـ .
٩٧.منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت:(١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(٧): ١٤٠٩ ه-١٩٨٩م.

خامسًا: مراجع اللغة العربية:

٩٨.تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩٩.جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، المصري، ت: ٣٢١ هـ، طبعة المثنى- بغداد.

١٠٠.لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠١.المصباح المنير للفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، طبعة سنة: ٢٠٠٠ م.

١٠٢.المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢(١٤٠٤- ١٩٨٣).

١٠٣.المعجم الوسيط، المؤلف: (مجموعة من المؤلفين): إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزياتــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٠٤.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

faharas almasadir walmarajiei:

awlan: marajie altafsiri:

1. 'ahkam alqurani, talifu: 'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abu bakr, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , 1405h, tahqiq : muhamad alsaadiq qamhawi.

2. aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad shams aldiyn alqurtibii, almutawafaa:671hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta(2) sanat: 1384h -1964m.

thanyaan: marajie alhadith waeulumihi:

3. 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, litaqi aldiyn 'abi alfatha, almaeruf biabn daqiq aleida, ta: 702hi, tahqiqu: dar alkutub aleilmiati, bayrut, nashr dar albaz fi makata.

4. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa : 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit w eabdallah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrati- alriyad-alsaeudiati, ta(1), 1425h-2004m.

5. jamie bayan aleilm wafadluhu, liabn eabd albir 'abi eumar yusif bin eabd allah alnamirii alqurtibii, dirasat watahqiqu: 'abu eabd alrahman fawaz 'ahmad zamarali, muasasat alrayan- dar abn hazma, altabeat al'uwlaa:1424-2003hi.

6. sunan abn majah, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati- fayasal eisaa albabi alhalbi.

7. sinan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikr .

8. sunan altirmidhiu (aljamie alsahih sunan altirmidhii), limuhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.

9. sunan aldaariqatanii, almualafa: eali bin eumar 'abu alhasan aldaariqutniu albaghdadii, dar alfikir- bayrut , t :1414h, 1994m tahqiqi: alsayid eabd allah hashim yamani almadani.

10. alsunan alkubraa wafi dhaylih aljawhar alnaqi, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad, ta(1) sanat:1344h.

11. sharh alnawawiu ealaa sahih muslmin, li'abi zakariaa yahyaa

bin sharaf alnawawii, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta(2) sanati: 1392h.
12. sahih abn khuzaymata, limuhamad bn 'iishaq bin khuzaymat 'abu bakr alsalmi alniysaburi, almaktab al'iislamiu- bayrut, tabeat sunatun:1390 h -1970m, tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami.
13. sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhariu, dar abn kathir , alyamamat - bayruta, altabeat althaalithatu, 1407-,1987,tahqiqu: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih - jamieat dimashqa.
14. fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, dar almaerifat - bayrut, 1379hi, tahqiqu: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii.
15. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshiybani, muasasat qurtibat- alqahira .

thalthaan: marajie 'usul alfiqah:

16. al'iibhaj fi sharh alminhaj lilbaydawi, dar alkutub aleilmiati- bayruta, altabeat al'uwlaa, 1404hi , tahqiqu: jamaeat min aleulama'i.
17. - 'athar al'iijmal walbayan fi alfiqh al'iislamii, du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, dar alwafa'i- almansurati, tabeat sanatun: 1412h- 1992m.
18. al'iihkam fi 'usul al'ahkam lieali bin muhamad alamdi 'abu alhasani, dar alkitaab alearabii - bayrut.
19. 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dimashq - kafar bituna, dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa, 1419hi- 1999m .
20. al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, dar alkutub aleilmiati.
21. al'ashbah walnazayir, lieabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutay, almutawafaa sanat 911h, dar alkutub aleilmiati, 1403hi, bayrut.
22. 'usul albizdui(kinz alwusul alaa maerifat al'usuli), lieali bin muhamad albizdiwy, alhanafii, matbaeat jawid bris - karatshi, wamaeaha takhrij 'usul albizdawi liaibn qitlubgha.
23. 'usul alsarukhisi, dar alkitaab aleilmiat , bayrut- lubnan, altabeat alawlaa 1414hi- 1993m.

24. 'usul alshaashi, li'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi 'abu eulay, dar alkitaab alearabii - bayrut , 1402h.
25. 'usul alfiqh, talifu: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi/ alhanbali, ta763hi, tahqiqu: 'a. d fahd bin muhamad alsadhan, tabe maktabat aleabikan bialriyad, ta(1)1420h.
26. 'afeal alrasulu--sly allh elyh wslm- wadalalatuha ealaa al'ahkam alshareiati, limuhamad bin sulayman yin eabdallah al'ashqari, aleutaybi, ta:1430h, muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, ta(6):1424h-2003m, risalat dukturah, kuliyat alsharieati- jamieat al'azhar.
27. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lil'iimam : eala' aldiyn bin alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad alsaedii almardawii alhanbali.
28. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, ti: sanatun: 794hi. tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, ta:1421hi - 2000m, lubnan- bayrut.
29. alburhan fi 'usul alfiqh, talifu: eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuaynii 'abu almaeali, dar alwafa'i- almansurati- masiri, altabeat alraabieat sanatan: 1418hi, tahqiqu: da/ eabd aleazim mahmud aldiyb.
30. byan almukhtasar sharh mukhtasar almuntahaa liaibn alhajib fi 'usul alfiqh, talifu: mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad , shams aldiyn al'asfahani, ta: 749hi, tahqiqu: du/ muhamad mazhar biqaa, markaz 'iihya' alturath al'iislami, makat almukaramati- jamieat 'umi alquraa.
31. byan alnusus altashrieiati, turuqah wa'anwaeuhu, libadran 'abu aleaynayni, muasasat shabab aljamieati, bidun raqm altabeati, 1982m.
32. altabasurat fi 'usul alfiqah, li'iibrahim bin ealii bin yusif alfiruz abadi alshiyrazi, 'abu 'iishaq , dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa , 1403hi, tahqiq : du. muhamad hasan hitu.
33. tashil alwusul 'iilaa ealm al'usuli, talifu: alshaykh eabd alrahman eid almahalawi, alhanafii, matbaeat mustafaa albabi alhanafii wa'awladuh bimasr, 1431h.
34. tashnif almasamie bijame aljawamiei, libadr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi, ti: 794hi, tahqiqu: du/ sayid eabd aleaziza,

da/ eabd allah rabie, maktabat qurtubat - alqahiratu, ta(1) 1419h.
35. tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii, almaktab al'iislamii, lisalih muhamad 'adib, altabeat althaalithati, bayrut, 1404h - 1984m.
36. altaqrir waltahbiru, liabn 'amir alhaji, alhanafii, ta:861hu, tabe matbaeat biwlay- masri, ta(1):1316h.
37. taqwim al'adilat fi al'usuli, lil'iimam eubayd allah bin eumar bin eisaa, aldabuwsi, alhanafii, ta: 430hi, tahqiqu: du/ khalil bin mihi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta(1): 1421h-2001m.
38. talkhis al'usul fi alfiqh al'iislamii, talifu: hafaz thana' allah alzaahidi, markaz almakhtutat walturath walwathayiqi, ta(1): 1414h-1994m.
39. altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabdallah aljuayni, ti: 478hi, tahqiqu: eabdallah alniybali, wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta(1): 1417h.
40. altamhid fi 'usul alfiqh li'abi alkhataab alkuludhanii, alhanbali, ta: 510hi, tahqiqu: du/ mufid muhamad 'abu eumshat, markaz albahth bijamieat 'umi alquraa, ta(1)(1406h- 1985mi).
41. taysir altahriru(sharah kitab altahrir liabn alhamam), limuhamad 'amin, almaeruf bi'amir badashah alhanafii, ta: 987hu, tabe matbaeat mustafi babi alhalbi- masr,1351h.
42. hashiat albinanii ealaa sharh almuhalaa ealaa matn jame aljawamiei, lil'iimam taj aldiyn bin alsabki, wabihamishiha: taqrir shaykh al'iislam eabd alrahman alshirbini, tabeat dar alfikri (1982m- 1402hi).
43. hashiat alrihawi ealaa sharh abn malik ealaa manar alanwar, lsharaf aldiyn 'abu zakariaa yahyaa, dar almuqtabisi.
44. hashiat aleataar ealaa sharh alkhubisii fi almantiqa: lilshaykh hasan bin muhamad aleatar, almutawafaa sanatan 1250hi, matbueat mae sharh alkhubaysi, dar 'iihya' alkutub aleilmiati, eisaa albabi alhalabii washarakah sanat 1380h.
45. dirasat fi 'usul alfiqah, lieabd aljalil alquranshawi, matbaeat alsaeadati- masr, t (1): 1382h- 1963m.
46. alrisalatu, talifu: al'iimam alhujat muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, dar alkutub aleilmiati.
47. rafe alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, litaj aldiyn 'abi alnasr

eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi alsabiki, ealim alkatab, lubnan- bayrut, t (1) sanati(1999m- 1419h), tahqiqa: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud.
48. rfe alnniqab ean tniqyh alshihab li'abi eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji alshuwshawi, tahqiqu: 'ahmad bin muhamad alsarah waeabd alrahman bin eabd allh aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayadi- almamlakat alearabiat alsueudiati, ta(1): 1425/2004.
49. rudat alnaazir wajnat almanazir lieabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad, jamieat al'iimam muhamad abn saeud- alriyad, altabeatu: althaaniat , 1399hi, tahqiqu: da/ eabd aleaziz eabd alrahman alsaeid.
50. alskut wa'atharuh ealaa al'ahkami, lilduktur ramzi muhamad diraz, tabeat dar aljamieat aljadidati, alqahirati, 1435h.
51. alskut wadalalatuh ealaa al'ahkami, lildukturu: ramadan alsharanbasi, tabe dar alfikr alearabii.
52. sharh altalwih ealaa altawdih limatn altanqih fi 'usul alfiqah, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, alshaafieayi, ta:793hi, almuhaqiqi: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan, ta(1)sanat: 1416h - 1996m .
53. sharh aleadad ealaa mukhtasar almuntahaa al'usuli, lil'iimam 'abi eamrw jamal aldiyn euthman bin eumra, almaeruf biabn alhajibi, almaliki, ta: 646ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta(1): 1421h-2000m.
54. sharh alqawaeid alfiqhiat lilshaykh 'ahmad bin muhamad alzarqa, tashih wataeliq alshaykhi: 'ahmad alzarqa, tabe dar alqalami- dimashqa, ta(2): 1393h.
55. sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqh limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi, almaeruf bab alnijar, ta: 972hi, tahqiqu: du/ nazih hamad, du/ muhamad alzuhayli, nashar markaz albahth bijamieat 'umi alquraa, 1400h.
56. sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi eilm al'usul lil'iimam shihab aldiyn alqarafi, almutawafiy sanatan 684h, tabeat dar alfikr , bayrut- lubnan(1424h-2004m)
57. sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn, ta: 716hi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati,

ta(1): 1407h,1987m.
58. shrh nur al'anwar ealaa alminar, limalajiuna, 'ahmad bin 'abi saeida, almutabiwe mue kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa alminar lilnasafi, dar alkutub aleilmiat bayrut, bidun raqm altabeat watarikhiha.
59. aleudat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf bn alfara'i, ta: 458hi, tahqiqu: d 'ahmad bin eali bin sir almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 mi.
60. alighayth alhamie sharh jame aljawamie liwali aldiyn 'abi zareat 'ahmad aleiraqi, ta: 826hi, maktab qurtibat lilbahth aleilmi, nashr alfariq alhadithat - alqahirati, ta(1): 1420h.
61. fath alghifar bisharh almunari, almaeruf bimishkat al'anwar fi 'usul alfiqh liabn najim, tabeat mustafaa alhalbi, masira, altabeat al'uwlaa.
62. fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat alfanari, alhanafii, ta: 834hu, tabe matbaeat alshaykh 'afindi- turkia, 1289h.
63. fawatih alrahmut limuhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui, al'ansari, alkununi, bisharh umsllam althubuti, lil'iimam alqadi muhibi aldiyn bin eabd alshukur, almutawafaa sanat 119ha , dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan , ta(1) sanati:(1423h-2003ma).
64. qaeidat almashaqat tajlib altaysira, lildukturu/ yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushdi, alsueudiati, ta(1): 1424h-2003mi.
65. qawatie al'adilat fi 'usul alfiqh li'abi muzafar mansur bin muhamad alsameani, ta: 489hi, tahqiqu: da/ eabdallah hafiz alhakmi, da/ eali eabaas hakmi, ta(1) 1418h.
66. alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du. muhamad alzuhaylii, tabe matbaeat alfikr- mushaqi, ta(1): 1428h.
67. alkafi sharh albizdawii lihusam aldiyn bin husayn bin ealiin bin hajaji, alsinghaqi, tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, maktabat alrushdi- alriyad.
68. kashf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanar, lieabdalllh bin 'ahmad alnasfi, ta:710hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta(1):

1406h.
69. kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmadu, eala' aldiyn albukhari, tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta(1) sanati:1418h-1997m.
70. majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas
'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, almutawafaa sunatan: 728hi, tahqiqu: 'anwar albazi- eamir aljazaar, dar alwafa'i, altabeati: althaalithati, 1426h - 2005m.
71. almahsul fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi bakr bin alearabii, almueafiri, almaliki, dar albayariq - al'urduni, altabeat al'uwlaa , 1420hi-1999m, tahqiq : husayn eali aliadri.
72. almahsul fi eilm al'usuli, limuhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- alrayadi, altabeat al'uwlaa,1400hi, tahqiqu: tah jabir fayaad aleulwani.
73. almadkhal alfiqhiu aleamu limustafaa 'ahmad alzarqa, nushr dar alqalam- mashaqu 1418h.
74. marasid al'iifham 'iilaa mabadi al'ahkami, lilqadi nasir aldiyn eabdallah bin eumar albaydawi, ta: 691m , dar aldiya'i, tahqiqu: hasan eabd alsalam alhusayn, (z1): 1436h- 2015ma).
75. almustasfaa fi eilm al'usulu, limuhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid, dar alkutub aleilmiat - bayrut.
76. mieyar aleilm fi fani almantiqi, lil'iimam 'aqi hamid muhamad qin muhamad bin muhamad alghazali, ta: 505h, sharhahu: 'ahmad shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati.
77. almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiati, du. yusuf hamid alealamu, almaehad alealamiu lilfikr al'iislami, tabeat sanatan : 1991m
78. alminkhul min taeliqat al'usul li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii almutawafaa sanat 505 h , haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayh alduktur muhamad hasan hitu, altabeat althaalithat 1419h-1998ma, dar alfikr almueasiri, birt - lubnan dar alfikr dimashq - suria.
79. almuhadhab fi 'usul alfiqh almuqaran , lildukturu/ eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlati, maktabat alrushdi- alrayad, t (1):1420hi-1999mi.
80. nashir albunud ealaa maraqi alsaeuda, lilshaykh sayidi eabd allh

bin 'iibrahim alealawii, alshanqiti, ta:1230hi, dar alkutub aleilmiati-bayrut, ta(1): 1409h.
81. nazariat aldarurat alshareiat muqaranatan mae alqanun alwadei, lilduktur wahbat alzuhayli, muasasat alrisalati- bayrut, t (4)1405h, 1985m.
82. nihayat alsuwl sharh minhaj alwusula, talifu: al'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, dar alkutub aleilmiati, birut-lubnan, ta(1) sanatu:1420h-1999m.
83. alwusul fi al'usul li'abi alfath 'ahmad bin ealiin bin burhan, ta: 518hi, tahqiqu: eabd eali 'abu zanid, maktabat almaearif - dimyati: 1403h

rabean: marajie alfiqh aleami:

84. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, misr , altabeat alraabieat sanatun: 1395h-1975m.
85. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, almutawafaa sunatan587 ha, dar alkitaab alearabi- bayrut, 1982m.
86. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. euthman bin eali alziylei alhanafii, dar alkitaab al'iislamii, alqahirati, altabeat althaaniati, dun tarikhi.
87. alhawi fi fiqh alshaafieii, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawirdi, ti:450hi), dar alkutub aleilmiati, ta(1) sanatun: 1414h - 1994m.
88. darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limuhamad bin framarz bin eali alhanafii, almashhur bimila khasru, dar 'iihya' alkutub alearabiati, dun raqm tabeat 'aw tarikhi.
89. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, dar alfikr liltibaeati, bayrut.
90. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikri, 1402h, bayrut.
91. almubdie sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyni,ta: 884hi), dar ealam alkutubu, alrayad, altabeati: 1423h -2003mi.
92. almabsuta, limuhamad bn 'ahmad bn 'abi sahla, alsarukhsii, alhanafii, dar almaerifati, 1409hi-1989m.
93. kinz alraaghibin-mae hashiati qalyubi waeumayrat liljalal

almahaliy, dar alminhaji, jidat- alsueudiati, ta: (2021m - 1442hi).
94. almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii almutawafaa: 676hi, mawqie yaesubi.
95. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, limuhamad alkhatib alshirbini, dar alfikri.
96. almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani , lieabd allah bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii 'abu muhamad, dar alfikri- bayrut , ta(1) sanati:1405h .
97. manar alsabil fi sharh aldalil, labn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim, ta:(1353hi), tahqiqu: zuhayr alshaawishi, almaktab al'iislami, ta(7): 1409 ha-1989m.

khamsan: marajie allughat alearabiati:

98- taj alearus min jawahir alqamusa, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
99. jamharat allughati, liabn dirida, 'abi bakr muhamad bin alhasan al'azdi, almisrii, ta: 321 ha, tabeat almuthanaa- baghdadu.
100. lisan alearab , limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir - bayrut, altabeatu: al'uwlaa.
101. almisbah almunir lilfayuwmi , alnaashir : almaktabat aleilmiat - bayrut , tabeat sanatun: 2000 mi.
102. almuejam alkabiru, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani, ta:360hi), tahqiqu: hamdi bin eabdalmajid alsalafii, maktabat aleulum walhakmi- almusilu, ta2(1404- 1983).
103. almuejam alwasiti, almualafa: (majmueat min almualifina): 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar, dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
104. maejam maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikari, altabeat : 1399hi-1979m.